

الحجاب



إعداد

الدكتور أبو فاطمة عصام الدين





الحجاب

إعداد

الدكتور: أبو فاطمة عصام الدين بن إبراهيم النقيلي



يا ناظرًا فيما عمدتُ لجمعه * عذرًا فإنَّ أخا البصيرة يعذرُ
واعلم بأنَّ المرءَ لو بلغَ المدى * في العمرِ لاقى الموتَ وهو مقصّرُ
فإذا ظفرتَ بزلةٍ فافتحْ لها * بابَ التَّجاوزِ فالتَّجاوزُ أجدرُ
ومنَ المحالِ بأن نرى أحدًا حوى * كُنهَ الكمالِ وذًا هو المتعذرُ⁽¹⁾

(1) علَمُ الدِّينِ الْقَاسِمِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْدَلُسِيِّ ، كتاب "أسنى المقاصد وأعذب الموارد".





أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ * بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ
عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ۖ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۖ
وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا

[الأحزاب: 59].



مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا ضَلَلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ ﷺ.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ
[آل عمران: 102].

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ
اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا [النساء: 1].

يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا [الأحزاب: 70 -
71].

أَمَّا بعدُ: "فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ تعالى، وخيرُ الهدي هديُّ محمدٍ
ﷺ، وشرُّ الأمورِ محدثاتها، وكلُّ محدثةٍ بدعةٍ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلُّ
ضلالةٍ في النارِ (1).

(1) أما بعدُ فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وإنَّ أفضلَ الهدي هديُّ محمدٍ، وشرُّ الأمورِ محدثاتها، وكلُّ
مُحدثَةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلُّ ضلالةٍ في النارِ أتتكم الساعةُ بغتَةً - بُعِثْتُ أنا والساعةُ هكذا -
صَبَحْتُمْ الساعةُ ومُسْتَكَم - أنا أولى بكلِّ مؤمنٍ من نفسه - من ترك مالا فَلَأَهْلِهِ - ومن ترك دينًا أو
ضياعا فإلَيَّ وعليَّ - وأنا وليُّ المؤمنين.

الراوي : جابر بن عبدالله، المصدر : صحيح الجامع، الرقم: 1353.
التخريج : أخرجه النسائي في (المجتبى) (3/ 188)، وأحمد (3/ 310) باختلاف يسير.



وبعد: فهذه ورقات جمعتها من كتب الرجال وأفواههم في بيان وجوب حجاب المرأة وشروطه وفضله ومنافعه ومحظوراته، وما يجب للمرأة وما يجب عليها، وقد كتب في هذا الباب جمًّا من أهل العلم، ولا بأس في أن يكتب فيه كل من له علم، لأنَّ ضرورة الحال تقتضي ذلك، فلعلَّ كتاباً من هذه الكتب يضرب شغاف القلوب فيحرِّكها، أو يمسّ عقولا فيوقضها، أو يؤنس ناسية فيذكِّرها، أو ينبّه عاقلاً فيذكِّر بها، فينطق صادعاً، بين كل غافلة وذاكرة، منشداً بأبهى الكلام قائلاً:

يا أختنا بالله لا يغويك ذا الشيطان * إن الحجاب فريضةً من ربنا المنان
إن الحجاب أختنا درب النجاة * للصالحات القانتات المخلصات
إنّا سمعنا أختنا قولاً عجائب * قالوا كلاماً لا يسر عن الحجاب
قالوا ظلاماً حالماً بين الثياب * قالوا خياماً علّقت فوق الرقاب
قالوا التأخر والتخلف في النقاب * قالوا الرشاقة والتطور في غياب
هذا عواء الحاقدين من الذئاب * النار مثوى الظالمين لهم عقاب
والله يكشف ظلمهم يوم الحساب * والجنة المأوى ويا حسن المآب⁽¹⁾

"فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ" [يوسف: 18].

وكتب

الدكتور أبو فاطمة عصام الدين

(1) أبيات من قصيدة منسوبة للشيخ أحمد العجمي، ولم أتوقف على ما يثبت هذه النسبة له أو لغيره.



مفهوم الحجاب

أولاً: المعنى اللغوي:

قول ابن فارس: الحاء والجيم والباء أصل واحد، وهو المنع. يقال: حجبته عن كذا، أي منعته⁽¹⁾.

فالحجب والحجاب: المنع من الوصول، يقال: حجبته أي: منعه حجباً وحجاباً، ومنه قيل للستر الذي يحول بين شيئين: حجاب؛ لأنه يمنع الرؤية بينهما، وسمي حجاب المرأة حجاباً لأنه يمنع المشاهدة، وقيل للبواب: حاجب؛ لأنه يمنع من الدخول عليه إلا بإذنه خشية الأذى يصيبه، وكل شيء منع شيئاً فقد حجبته كما تحجب الإخوة الأم عن فريضتها، فإنهم يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس.

والحاجبان من الرأس لكونهما كالحاجبين للعينين في الذبّ عنهما، واحتجب الملك عن الناس، وتحجّب: إذا اكتنّ من وراء حجاب⁽²⁾. وهكذا يبدو لنا أن مادة الحجاب في لغة العرب تدور بين الستر والمنع.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

وردت عدة تعريفات شرعية للحجاب، يدور أغلبها حول جانب معين منه، غير جامع لكل أركانه ومقوماته، ومما يساعد على وضع تعريف جامع للحجاب هو معرفة الغرض منه، فإن الحجاب أحد التدابير الوقائية التي شرعت من أجل منع وقوع الفتنة بين الرجال والنساء من جهة الشهوة.



إذن؛ فالحجاب لفظ ينتظم جملة من الأحكام الشرعية الاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة في المجتمع الإسلامي، من حيث علاقتها بمن لا يحل لها أن تظهر زينتها أمامهم⁽³⁾.

فالمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، فكلاهما يدوران حول الستر المانع من النظر.

ألفاظ ذات صلة:

الخمار:

الخمار لغة:

الخمار من الخمر، وأصله الستر، يقال: خمر الشيء يخمره خمرًا، وأخمره أي ستره، وكل مغطى مخمر، يقال: خمرت الإناء أي غطيته، وكل ما يستر شيئًا فهو خماره⁽⁴⁾.

الخمار اصطلاحًا:

ثوب تتجمل به المرأة فوق ثيابها كلها، تستر به الرأس والصدغين أو العنق⁽⁵⁾.

قال تعالى: "وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ"^ط [النور: ٣١].

(1) مقاييس اللغة، ابن فارس ١٤٣/٢.

(2) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ١٤٣/٢، لسان العرب، ابن منظور ٢٩٨/١، القاموس المحيط، الفيروزآبادي ص ٧٢، تاج العروس، الزبيدي ٢٣٩/٢.

(3) عودة الحجاب، محمد إسماعيل المقدم ٧٧/٣.

(4) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٢١٥/٢، مختار الصحاح، الرازي ص ٩٧.

(5) انظر: المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٢٩٨، الكليات، الكفوي ص ٤١٤، التوقيف، المناوي ص ١٦٠.



الصلة بين الحجاب والخمار:

بالتأمل في مفهوم الحجاب والخمار، يتبين أن الحجاب أعم من الخمار، فالحجاب قد يكون بالثياب وغيرها، والخمار لا يكون إلا بلباس.

الجلباب:

الجلباب لغة:

الجلباب في لغة العرب: يطلق على الثوب المشتمل على الجسد كله، وعلى الخمار، وعلى ما يلبس فوق الثياب كالملحفة والملاءة تشتمل بها المرأة⁽¹⁾.

الجلباب اصطلاحًا:

كساء كثيف تشتمل به المرأة من رأسها إلى قدميها، ساتر لجميع بدنها وما عليه من ثياب وزينة.

ويقال له: الملاءة، والملحفة، والرداء، والدثار، والكساء.

وصفة لبسها: أن تضعها فوق رأسها ضاربة بها على خمارها وعلى جميع بدنها وزينتها، حتى تستر قدميها⁽²⁾.

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ" [الأحزاب: ٥٩].

الصلة بين الحجاب والجلباب:

الحجاب أعم من الجلباب، فالحجاب يكون بالجلباب وغيره.

(1) انظر: لسان العرب، ابن منظور ٢٧٣/١.

(2) انظر: تفسير يحيى بن سلام ٧٣٨/٢، جامع البيان، الطبري ١٨٠/١٩.



النقاب:

النقاب لغة:

قال ابن فارس: النون والقاف والباء أصل صحيح يدل على فتح في شيء⁽¹⁾.

وسمي النقاب نقاباً لوجود نقبين في مواجهة العينين لمعرفة الطريق

النقاب اصطلاحاً:

القناع الذي تضعه المرأة على مارن أنفها بحيث يظهر عينيها ومحاجرهما⁽²⁾، وهو ما يسمى بالفام، فإن كان لا يظهر منه إلا عيناها فقط سمي برقعاً⁽³⁾.

الصلة بين الحجاب والنقاب:

النقاب أخص من الحجاب، فالنقاب يغطي جزءاً من البدن، وهو الوجه، والحجاب يغطي البدن كله، والحجاب قد يكون بالنقاب وغيره. فمفهوم الحجاب أشمل وأعم من مفهوم النقاب.

الغطاء:

الغطاء لغة:

تدور مادة (غطى) حول الغشاء والستر. قال ابن فارس: «الغين والطاء والحرف المعتل يدل على الغشاء والستر. يقال: غطيت الشيء وغطيته. والغطاء: ما تغطي به. وغطا الليل يغطو، إذا غشى بظلامه»⁽⁴⁾.

(1) مقاييس اللغة ٤٦٥/٥.

(2) محجر العين: هو ما دار بالعين من العظم الذي هو أسفل الجفن، وهو يظهر من نقاب المرأة، فكل ما بدا من النقاب محجر - انظر: لسان العرب، ابن منظور ٢٩٥/٢.

(3) انظر: المصباح المنير، الفيومي ص ٢٣٧، فتح الباري، ابن حجر ٥٣/٤.

(4) مقاييس اللغة ٤٢٩/٤ - وانظر: لسان العرب، ابن منظور ١٣٠/١٥، تاج العروس، الزبيدي ١٧٥/٣٩.



الغطاء اصطلاحًا:

ما غطّت به المرأة جسدها وزينتها⁽¹⁾.

الصلة بين الحجاب والغطاء:

يلاحظ أن الحجاب أعم من الغطاء من ناحيتين:

الأولى: الغطاء يكون باللباس، والحجاب باللباس وغيره.

الثانية: الغطاء لا يكون إلا ملاصقًا، والحجاب قد يكون ملاصقًا بالثياب، وقد يكون غير ذلك⁽²⁾.

الستر:

الستر لغة:

قال ابن فارس: السين والتاء والراء كلمة تدل على الغطاء. تقول: سترت الشيء سترًا. والسترة: ما استترت به، كائنًا ما كان. وكذلك الستار⁽³⁾.

الستر اصطلاحًا:

ما تستر به المرأة نفسها.

الصلة بين الحجاب والستر:

يشترك الحجاب والستر في ما يستر المرأة ويحجبها كائنًا ما كان، ويفترقان في أمور ذكرها أبو هلال العسكري فقال: «تقول: حجبني فلان عن كذا، ولا تقول: سترني عنه، وتقول: احتجبت بشيء كما تقول: تسترت به. فالحجاب هو المانع والممنوع به، والستر هو المستور به، ويجوز أن يقال: حجاب الشيء ما قصد ستره، ألا ترى أنك لا تقول لمن منع غيره من الدخول إلى الرئيس داره من غير قصد المنع له: أنه حجبه، وإنما يقال: حجبه إذا قصد منعه...، وفرق آخر: أن الستر لا يمنع من الدخول على المستور، والحجاب يمنع»⁽⁴⁾.

(1) انظر: الفروق اللغوية، العسكري ص ١٧٦، التوقيف، المناوي ص ٢٥٢.

(2) انظر: شمس العلوم، الحميري ٩٦٩/٨، الفروق اللغوية، العسكري ص ٢٧٢.

(3) مقاييس اللغة ١٣٢/٣ - وانظر: مختار الصحاح، الرازي ص ١٤٢، لسان العرب، ابن منظور ٤٤٣/٤.

(4) الفروق اللغوية ص ١٧٦ بتصرف.



التبرج:

التبرج لغة:

مصدر قولهم: تبرجت المرأة تتبرج، وهو مأخوذ من مادة (ب ر ج) التي تدلّ على معنيين.

الأوّل: البروز والظهور، والثاني: الوزر والملجأ فمن الأوّل: البرج وهو سعة العين في شدة سواد وشدة بياض بياضها، ومن ذلك التبرج، وهو إظهار محاسنها، ومن الأصل الثاني: البرج وهو واحد بروج السماء، وأصل البروج: الحصون والقصور، وذكر الراغب: أنّ التبرج مأخوذ من الثوب المبرج أي الذي صوّر عليه البروج، يقال: ثوب مبرج: صوّرت عليه بروج فاعتبر حسنه، فقليل: تبرجت المرأة أي تشبّهت به في إظهار المحاسن، وقيل: اشتقاق ذلك من البرج وهو القصر، ومن ثمّ يكون معنى تبرجت ظهرت من برجها أي قصرها، وقال المبرد: إنّ التبرج مأخوذ من السعة، يقال في أسنانه برج إذا كانت متفرقة⁽¹⁾.

التبرج اصطلاحاً:

كل زينة أو تجمل تقصد المرأة بإظهاره أن تحلو في أعين الأجانب، حتى القناع الذي تستتر به المرأة إن انتخب من الألوان البارقة، والشكل الجذاب لكي تلذّ به أعين الناظرين، فهو من مظاهر تبرج الجاهلية أيضاً⁽²⁾.

قال تعالى: "وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ" [الأحزاب: ٣٣].

الصلة بين الحجاب والتبرج:

التبرج مضاد للحجاب، فهما نقيضان لا يجتمعان، فالحجاب مقصود به الستر، والتبرج ضده.

(1) انظر: الصحاح، الجوهري ١ / ٢٩٩، مقاييس اللغة ١ / ٢٣٨، المفردات، الراغب الأصفهاني

ص ٣٨، لسان العرب، ابن منظور ١ / ٢٤٣.

(2) الحجاب، المودودي ص ١٣٢.



السفور:

السفور لغة:

السفور: مأخوذ من السّفر، وهو كشف الغطاء، قال ابن فارس: السين والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلاء⁽¹⁾، ويختص بالأعيان، فيقال: امرأة سافر، وامرأة سافرة، إذا كشفت الغطاء والخمار عن وجهها، ولهذا قال سبحانه: "وَجُوءَ يَوْمَئِذٍ مُّسْفَرَةٌ" [عبس: ٣٨]، أي: مشرقة⁽²⁾، فخص سبحانه الإسفار بالوجوه دون بقية البدن

السفور اصطلاحًا:

السفور في الاصطلاح هو: كشف المرأة وجهها⁽³⁾.

وهناك فرق بين التبرج والسفور: أن التبرج يكون بإبداء الوجه أو غيره من البدن أو من الزينة المكتسبة، فالسفور أخص من التبرج، وأن المرأة إذا كشفت عن وجهها فهي سافرة متبرجة، وإذا كشفت عما سوى الوجه من بدنها أو الزينة المكتسبة فهي متبرجة حاسرة⁽⁴⁾.

وبعض من أهل العلم يرى أنهما متقاربان، فقد خرج السفور اليوم عن معناه في أصل اللغة، وتحول إلى التبرج الفاحش والاختلاط المزري بالأجانب⁽⁵⁾.

الصلة بين الحجاب والسفور:

السفور ضد الحجاب، فهما نقيضان لا يجتمعان.

(1) مقاييس اللغة ٨٢ / ٣.

(2) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٨٢ / ٣، مختار الصحاح، الرازي ص ١٤٨.

(3) معجم لغة الفقهاء، محمد قلنجي وحامد قنبي ص ٢٤٥.

(4) حراسة الفضيلة، بكر أبو زيد ص ٥٠.

(5) عودة الحجاب، محمد إسماعيل المقدم ٧٧ / ٣.



أمر القرآن بالستر للمرأة:

لقد رفع الإسلام مكانة المرأة، وأكرمها بما لم يكرمها به دين سواه، ومن إكرام الإسلام للمرأة أن أمرها بما يصونها، ويحفظ كرامتها، ويحميها من الألسنة البذيئة، والأعين الغادرة، والأيدي الباطشة، هذا إن كانت من أهل الصلاح والعفاف.

ومن صور تكريم الإسلام للمرأة أنه ربّاهَا على الستر، بأن فرض عليها ضوابط في ملابسها وزينتها وعلاقتها بالرجال، وهذه الضوابط التي فرضها عليها لم تكن إلا لسد ذريعة الفساد، وتجفيف منابع الافتتان بها. ويدور ستر القرآن للمرأة حول أصليين:

الأصل الأول: أمر الشارع للمرأة بالقرار في بيتها:

فالأصل لزوم المرأة لبيتها، فهو عزيمة شرعية في حقها، وخروجها من البيت رخصة لا تكون إلا لضرورة أو حاجة.

قال الله تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ۚ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا" [الأحزاب: ٣٣].

فقد أمر الله سبحانه بذلك أمهات المؤمنين وجميع المسلمات والمؤمنات داخلات في ذلك أي بالقرار في البيوت؛ لما في ذلك من صيانتهم وإبعادهم عن وسائل الفساد؛ لأن الخروج لغير حاجة قد يفضي إلى شُرور عدة، كالتبرج والخلوة بالأجنبي، ثم أمرهن بالأعمال الصالحة التي تنهاهن عن الفحشاء والمنكر، وذلك بإقامتهن الصلاة وإيتائهن الزكاة وطاعتهم لله ولرسوله ﷺ، ثم وجههن إلى ما يعود عليهن بالنفع في الدنيا والآخرة، وذلك بأن يكنّ على اتصال دائم بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية المطهرة، اللذين فيهما ما يجلو صدأ القلوب ويطهرها من الأرجاس والأنجاس ويرشد إلى الحق والصواب.



وقد سمى الله مكث المرأة في بيتها قرارًا، وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة، ففيه استقرار لنفسها وراحة لقلبها وانشراح لصدرها، وخروجها عن هذا القرار يفضي إلى اضطراب نفسها، وقلق قلبها، وضيق صدرها، وتعريضها لما لا تحمد عقباه.

والأمر بالقرار في البيوت ليس خاصًا بأزواج النبي ﷺ دون غيرهن من النساء؛ لأنه إذا كانت أزواج النبي ﷺ أمرن بالقرار في البيوت مع تقواهن وطهارتهن، فما بال غيرهن من النساء؟! فإنهن أولى من زوجات النبي ﷺ بأن يؤمرن بالقرار في البيوت.

قال الإمام القرطبي: وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشرعية طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة⁽¹⁾.

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن الأصل للنساء هو القرار في البيوت، لأجل هذا ليس على النساء حضور المسجد، لا لصلاة الجماعة أو الجمعة.

وقرّر النبي ﷺ أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد مع الجماعة، وليس ذلك إلا حرصًا من الشريعة الغراء على إبقاء النساء في البيوت، فعن أم حميد الساعدية أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: "يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك، فقال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي⁽²⁾.

وأمر المرأة بلزوم البيت ليس فيه تعطيل لنصف المجتمع كما يدعي العلمانيون وغيرهم، فهل تعتبر المرأة عاطلة إذا قرّت في البيت وتفرّغت لتربية الجيل الجديد، الذي يرجى بإصلاحه صلاح الأمم، وبإفساده يتحقق فساد الأمم؟



ولا يخفى أن خروج المرأة من بيتها لغير ضرورة أو حاجة له آثار سيئة على الأسرة والمجتمع.

لكن من الأمور الواجب التنبيه عليها ظهور سماحة الإسلام في إباحته الخروج للمرأة عند الضرورة، كطلب العلم من السنوات الأولى حتى تسنم أعلى الشهادات العلمية، طالما احتشمت المرأة وأخذت بأسباب التصون، كما أباح الإسلام للمرأة العمل في كل ما يتناسب مع طبيعتها وتكوينها، خاصة إذا احتاجت إلى العمل، أو احتاج إليها العمل النوعي الذي يتفق مع كيانها ومكانتها.

ومن النصوص التي تدل على جواز خروج المرأة عند وجود الحاجة، ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة، أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، قالت: فانكفأت راجعة، ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عرق⁽³⁾، فدخلت فقالت: يا رسول الله، إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه ثم رفع عنه، وإن العرق في يده ما وضعه، فقال: إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتك⁽⁴⁾. وقول رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله⁽⁵⁾.

الأصل الثاني: آداب يجب على المرأة مراعاتها عند خروجها من بيتها:

فحينما قرر الإسلام أن الأصل قرار المرأة في بيتها، ثم سمح لها بالخروج في بعض الأحوال، ولما كان الشيطان يستغل خروج المرأة لنشر الفاحشة والفساد، كما أخبر نبينا ﷺ: "إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان"⁽⁶⁾، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها⁽⁷⁾.



فمن أجل ذلك قد شرع الإسلام ضوابط لخروج المرأة؛ حتى لا يتمكن الشيطان من استغلال خروجها لنشر الفاحشة.

ضوابط خروج المرأة من بيتها:

1 – التزام المرأة بالحجاب الشرعي.

حيث يجب شرعاً على جميع نساء المؤمنين التزام الحجاب الشرعي، الساتر لجميع الزينة المكتسبة من ثياب وحلي وغيرها من كل رجل أجنبي.

فعلى المرأة المسلمة ألا تخرج إلا متحجبة بالحجاب الكامل من فوق الرأس، وتغطي القدمين، ويعرف أهمية تغطية القدمين من قوله تعالى: "وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ" [النور: ٣١]. قال أبو السعود: «وفي النهي عن إبداء صوت الحلي بعد النهي عن إبداء عينها من المبالغة في الزجر عن إبداء موضعها ما لا يخفى» (8).

ويتضح هذا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن! قال: يرخينه شبراً، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعاً، ولا يزدن عليه (9).

فيظهر من قول أم سلمة رضي الله عنها أن وجوب ستر القدمين كان أمراً شائعاً معروفاً بين المسلمين.

وقد اتفق العلماء على أنه يجب على المرأة ستر وجهها وكفيها عند وجود الفتنة ورقّة الدين، وفساد الناس، واختلفوا إذا أمنت الفتنة على قولين:

القول الأول: أكثر أهل العلم على وجوب تغطية الوجه والكفين:

ومن أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ ۚ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا



فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا" [الأحزاب: ٥٣].

وهذه الآية عرفت باسم آية الحجاب؛ لأنها أول آية نزلت بشأن فرض الحجاب على أمهات المؤمنين ونساء المؤمنين، وكان نزولها في شهر ذي القعدة سنة خمس من الهجرة (10).

وسبب نزولها ما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله! يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب (11).

ولما نزلت حجب النبي ﷺ نساءه عن الرجال الأجانب عنهن، وحجب المسلمون نساءهم عن الرجال الأجانب عنهن، بستر أبدانهم من الرأس إلى القدمين، وستر ما عليها من الزينة المكتسبة، فالحجاب فرض عام على كل مؤمنة مؤبد إلى يوم القيامة، وقد تنوعت دلالة هذه الآيات على هذا الحكم من الوجوه الآتية:

الوجه الأول: لما نزلت هذه الآية حجب النبي ﷺ، وحجب الصحابة نساءهم، بستر وجوههن وسائر البدن والزينة المكتسبة، واستمر ذلك في عمل نساء المؤمنين، فهذا إجماع عملي دال على عموم حكم الآية لجميع نساء المؤمنين، ولهذا قال ابن جرير في تفسير هذه الآية: " وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ " يقول: وإذا سألتن أزواج النبي ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً، فاسألوهن من وراء حجاب، يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن (12).

الوجه الثاني: في قول الله تعالى في آية الحجاب: " ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ " علة لفرض الحجاب في قوله سبحانه: " فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ " بمسلك الإيماء والتنبيه، وحكم العلة عام لمعطولها هنا؛ لأن طهارة قلوب الرجال والنساء وسلامتها من الريبة مطلوبة من جميع المسلمين، فصار فرض الحجاب على نساء المؤمنين من باب الأولى من فرضه على أمهات المؤمنين، وهن الطاهرات المبرآت من كل عيب ونقيصة رضي الله عنهن.



فاتضح أن فرض الحجاب حكم عام على جميع النساء لا خاصاً بأزواج النبي ﷺ؛ لأن عموم علة الحكم دليل على عموم الحكم فيه، وهل يقول مسلم: إن هذه العلة: "ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ" غير مرادة من أحد من المؤمنين؟ فيالها من علة جامعة لم تغادر صغيرة ولا كبيرة من مقاصد فرض الحجاب إلا شملتها (13).

الوجه الثالث: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا إذا قام دليل على التخصيص، وكثير من آيات القرآن ذوات أسباب في نزولها، وقصر أحكامها في دائرة أسبابها بلا دليل تعطيل للتشريع، فما هو حظ المؤمنين منها؟

الوجه الرابع: زوجات النبي ﷺ أمهات لجميع المؤمنين، كما قال الله تعالى: "وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ" [الأحزاب: ٦]. ونكاحهن محرم على التأييد كنكاح الأمهات لقوله تعالى: "وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا" [الأحزاب: ٥٣].

- (1) الجامع لأحكام القرآن، ١٧٩/١٤.
- (2) أخرجه أحمد في مسنده، ٣٧/٤٥، رقم ٢٧٠٩٠، وابن خزيمة في صحيحه، ٨١٥/٢، رقم ١٦٨٩.
- (3) عرق: هو العظم الذي عليه بقية لحم، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ٢١٩/٣.
- (4) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم)، ١٢٠/٦، رقم ٤٧٩٥، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، ١٧٠٩/٤، رقم ٢١٧٠.
- (5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، ٦/٢، رقم ٩٠٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، ٣٢٧/١، رقم ٤٤٢.
- (6) الاستشراف: رفع البصر للنظر إلى شيء. والمعنى: أن المرأة إذا خرجت أمعن الشيطان في الإغواء بها، انظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري ٢٠٨/٢.
- (7) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الرضاع، باب ١٨، ٤٦٧/٢، رقم ١١٧٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣٠٣/١، رقم ٢٧٣.
- (8) إرشاد العقل السليم، أبو السعود ١٧١/٦.
- (9) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من جر إزاره من غير خيلاء، ١٤١/٧، رقم ٥٧٨٤، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، ١٦٥٢/٣، رقم ٢٠٨٥.
- (10) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٤٥١/٦.
- (11) أخرجه البخاري، باب (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم)، ١١٨/٦، رقم ٤٧٩٠.
- (12) جامع البيان، الطبري ١٦٦/١٩.
- (13) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي ٥٨٤/٦.



وإذا كانت زوجات النبي ﷺ كذلك، فلا معنى لقصر الحجاب عليهن دون بقية نساء المؤمنين؛ ولهذا كان حكم فرض الحجاب عامًا لكل مؤمنة، مؤبدًا إلى يوم القيامة، وهو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم، كما تقدم من حجبهم نساءهم رضي الله عنهن.

الدليل الثاني: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا" [الأحزاب: ٥٩].

قال السيوطي: هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن (1).

وقد خصّ الله سبحانه في هذه الآية بالذكر أزواج النبي ﷺ وبناته؛ لشرفهن ولأنهن أكد في حقه من غيرهن لقربهن منه، ثم عمم سبحانه الحكم على نساء المؤمنين، وهذه الآية صريحة كآية الحجاب الأولى، على أنه يجب على جميع نساء المؤمنين أن يغطين ويسترن وجوههن وجميع البدن والزينة المكتسبة، عن الرجال الأجانب عنهن، وذلك الستر بالتحجب بالجلباب الذي يغطي ويستر وجوههن وجميع أبدانهن وزينتهن، وفي هذا تمييز لهن عن اللاتي يكشفن من نساء الجاهلية؛ حتى لا يتعرضن للأذى ولا يطمع فيهن طامع.

والأدلة من هذه الآية على أن المراد بها ستر الوجه وتغطيته من وجوه، هي:

الوجه الأول: معنى الجلباب في الآية هو معناه في لسان العرب، وهو: اللباس الواسع الذي يغطي جميع البدن، وهو بمعنى: الملاعة والعباءة، فتلبسه المرأة فوق ثيابها من أعلى رأسها مدنية ومرخية له على وجهها وسائر جسدها، وما على جسدها من زينة مكتسبة، ممتدًا إلى ستر قدميها (2).

فثبت بهذا حجب الوجه بالجلباب كسائر البدن لغةً وشرعًا.



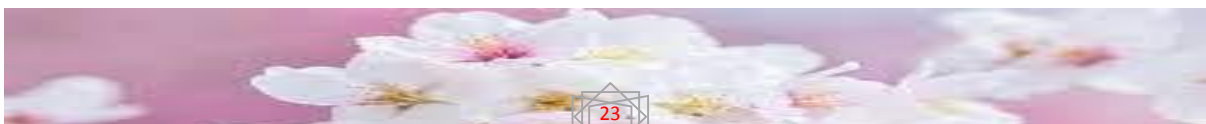
الوجه الثاني: أن شمول الجلباب لستر الوجه هو أول معنى مراد؛ لأن الذي كان يبدو من بعض النساء في الجاهلية هو: الوجه، فأمر الله نساء النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بستره وتغطيته، بإدناء الجلباب عليه؛ لأن الإدناء عدي بحرف على، وهو دال على تضمن معنى الإرخاء، والإرخاء لا يكون إلا من أعلى، فهو هنا من فوق الرؤوس على الوجوه والأبدان.

الوجه الثالث: أن ستر الجلباب للوجه وجميع البدن وما عليه من الثياب المكتسبة - الزينة المكتسبة - هو الذي فهمه نساء الصحابة رضي الله عنهم، وذلك فيما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما نزلت هذه الآية: (يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ) خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسنها(3).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رحم الله تعالى نساء الأنصار، لما نزلت: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتُكُمْ) الآية شققن مروطهن(4)، فاعتجرن بها، فصلين خلف رسول الله ﷺ كأنما على رؤوسهن الغربان(5).

والاعتجار: هو الاختمار، فمعنى: فاعتجرن بها، واختمرن بها: أي غطين وجوههن(6).

الوجه الرابع: هذا التعليل (ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ) راجع إلى الإدناء، المفهوم من قوله: (يُؤْذِنَنَّ) وهو حكم بالأولى على وجوب ستر الوجه؛ لأن ستره علامة على معرفة العفيفات فلا يؤذِنَنَّ، فهذه الآية نص على ستر الوجه وتغطيته، ولأن من تستر وجهها لا يطمع فيها طامع بالكشف عن باقي بدننها وعورتها المغلظة، فصار في كشف الحجاب عن الوجه تعريض لها بالأذى من السفهاء، فدل هذا على التعليل على فرض الحجاب على نساء المؤمنين لجميع البدن والزينة بالجلباب، وذلك حتى يعرفن بالعفة، وأنهن مستورات محجبات بعيدات عن أهل الخنا، وحتى لا يفتتن ولا يفتن غيرهن فلا يؤذِنَنَّ.



ومعلوم أن المرأة إذا كانت غاية في الستر، لم يقدم عليها من في قلبه مرض، وكفّت عنها الأعين الخائنة، بخلاف المتبرجة المنتشرة الباذلة لوجهها، فإنها مطموع فيها.

القول الثاني: ذهب عدد من أهل العلم إلى جواز كشف المرأة وجهها وكفيها⁽⁷⁾:

ومن أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" [النور: ٣١].

واستدلوا به من وجهين:

الوجه الأول: ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر قوله: (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) بالوجه والكفين⁽⁸⁾.

فابن عباس رضي الله عنهما إنما يشير بتفسيره للآية إلى هذه العادة التي كانت معروفة عند نساء العرب عند نزولها، وأقروا عليها⁽⁹⁾.

الوجه الثاني: حصل الإجماع على وجوب ستر العورة على كل مصلٍّ في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها، فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً، كان معلوماً بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة، كما ذلك للرجال؛ لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره، وإذا كان لها إظهار ذلك كان معلوماً أنه مما استثناه الله تعالى ذكره بقوله: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: "يا أسماء، إِنَّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا"، وأشار إلى وجهه وكفيه⁽¹⁰⁾.



الترجيح:

يُرَجَّح القول بوجوب على القول الثاني من أوجه:

الوجه الأول: فالذي استدلوا به عن ابن عباس فهو وجه من وجوه التفسير رواه ابن كثير وابن أبي حاتم في تفسيرهما، والطبري شيخ المفسرين، وتفسيره تفسير بالنقل، قال في تفسير الآية عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدن عينا واحدة.

وقال ابن عباس أيضا: كانت الحرة تلبس لباس الأمة فأمر الله نساء المؤمنين أن يدين عليهن من جلابيبهن. وإدناء الجلاب: أن تقنع وتشد على جبينها(11).

وقال البغوي وأوقفه عن ابن عباس وأبي عبيدة: أمر نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوههن بالجلابيب إلا عينا واحدة ليعلم أنهن حرائر(12).

وأما الوجه الثاني: فالذي فيه وجوب كشف المرأة وجهها وكفيها في الصلاة، فقاوسوا ذلك على تكشفه المرأة للجال، وهذا قياس باطل وهو قياس أدنى وهو أن يكون الفرع فيه أدنى في علة الحكم من الأصل، ففي الأصل تكون العلة أقوى وفي الفرع أضعف، زد على ذلك فقدان العلة المقيس عليها، فعلل سترها لوجهها عن الرجال هو كي لا تُعرف، وكي لا تدب الفتنة في قلوب الرجال، وهاتان العلتان لا توجدان في وقوف المرأة بين يدي الله تعالى في الصلاة،

وأما الوجه الثالث: فالحديث الذي استدلوا به هو خبر ضعيف، فقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل، وضعفه ابن باز في الفتاوى، وضعفه ابن عثيمين في الضياء اللامع، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير، فالحديث معلول بالمخافة، والسند فيه مجاهيل، وفيه سعيد بن بشير ضعيف، وأرسله البيهقي في الكبرى وعلمه أبو داود بالإرسال وقال هذا



مرسل. خالد بن دريك: لم يدرك عائشة رضي الله عنها. قلت: والوليد - وهو ابن مسلم -: مدلس وقد عنعن، وسعيد بن بشير (ذكر أن فيه كلاماً)، وبه قال أبو حاتم الرازي، وضعفه الشوكاني وقال: في إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصري تكلم فيه غير واحد، وضعفه ابن عدي في الكامل في الضعفاء وقال: فيه سعد بن بشير لعله يهمل في الشيء بعد الشيء ويغلط، ولم أشأ أن أطيل بذكر علل هذا الحديث فما ذكرناه في الكفاية لم أراد الحق، والحديث فيه مجاهيل وفيه ضعف ومرسل، والمتمن مغلل بالمخالفة، فلم أرى وجهاً لتحسينه ولو اجتمعت الطرق فلا يرتقي إلى الحسن لغيره بحال، فهو لا يصلح أن يكون دليلاً. وأما الآية التي استدلوا وهي: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" يراد بها الثياب، قال الطبري: عن عبد الله، أنه قال: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا): قال: هي الثياب.

وعن ابن مسعود قال هو: الرداء (13).

وقال ابن كثير: وقال ابن مسعود: كالرداء والثياب (14).

وقال البغوي: وقال ابن مسعود: هي الثياب بدليل قوله تعالى: "خذوا زينتكم عند كل مسجد" [الأعراف: 31]، وهو دليل دامغ (15).

وقال السعدي: أي: الثياب الظاهرة، التي جرت العادة بلبسها إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلى الفتنة بها (16).

ونزيد شيئاً فلو قلنا بالإختلاف في وجوب النقاب، نقول: سداً للذرائع يجب أن يكون واجباً، كما أنه في حال الفتنة يكون أوجب من غيرها، وأخيراً بعد أن بينا أن أدلة المخالفين مدحوضة، وأن الآيات في وجوبه صريحة، نقول بأن النقاب الساتر للوجه عقد عليه إجماع أهل العلم، والإجماع هو الأصل الثالث من أصول الاستدلال فلا يجوز الخروج عليه بحال، فما عقد عليه الإجماع بأنه واجب فهو واجب، لعصمة هذه الأمة على الباطل حال



اجماعها، لقول النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ : أُمَّة مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَذُ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ" (17).

فيستحيل عقلا ونقلا أن تجتمع هذه الأمة على باطل، والمقصود بالأمة هم العلماء الربانيون لا الذين يتمايلون مع الأهواء، فهؤلاء ليسوا علماء فالعالم هو العالم العامل، الصادق بالحق فعلا أو قولاً أو حتى كتابة، وعلى هذا فاجتماع علماء الأمة معصوم والله الحمد والمنّة وكيف لا وهم ورثة الأنبياء قال رسول الله ﷺ: "وإنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ، وإنَّ الأنبياءَ لم يُورثُوا ديناراً ولا درهماً، ورَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ" (18).

وبما سبق ذكره يُرجَّح وجوب النقاب الساتر للوجه على غيره.

- (1) عون المعبود، العظيم آبادي ١٠٦/١١.
- (2) انظر: لسان العرب، ابن منظور ٢٧٣/١، شمس العلوم، الحميري ١١٣٩/٢.
- (3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في قوله تعالى: (يدين عليهن من جلابيهن)، ١٩٧/٦، رقم ٤١٠١.
- (4) المرط: هو الكساء، ويكون من صوف وغيره - انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ٣١٩/٤.
- (5) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٦٦٠/٦ لابن مردويه.
- (6) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ١٨٥/٣.
- (7) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٢٨/١٢، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٤٥/٦، أضواء البيان، الشنقيطي ٥١١/٥.
- (8) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٢٥٦٧/٨، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٢٨٤/٣.
- (9) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٤٦/٦، أضواء البيان، الشنقيطي ٥١٧/٥، جلاب المرأة المسلمة، الألباني ص ٥١.
- (10) انظر: جلاب المرأة المسلمة، الألباني ص ٥٣.
- (11) تفسير الطبري 426.
- (12) تفسير البغوي.
- (13) تفسير الطبري.
- (14) تفسير ابن كثير.
- (15) تفسير البغوي.
- (16) تفسير السعدي.
- (17) صحيح رواه الترمذي 2167 والاختلاف في قوله من شذَّ.
- (18) أخرجه أبو داود (3641) واللفظ له، والترمذي (2682)، وابن ماجه (223)، وأحمد (21715).



2 - لا تخرج المرأة متبرجة:

ومن حرص الإسلام على ستر المرأة أنه نهى عن التبرج، وحذر منه تحذيرًا شديدًا، والذي ينظر في قصة آدم عليه السلام وإبليس يلحظ أن الحياء من التعري وانكشاف السوءة شيء مركوز في طبع الإنسان وفطرته، إذ يقول الله سبحانه: "فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا" [الأعراف: ٢٠].

وقال سبحانه: "فَدَلَاهُمَا بِغُرُورٍ ۖ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ۗ" [الأعراف: ٢٢].

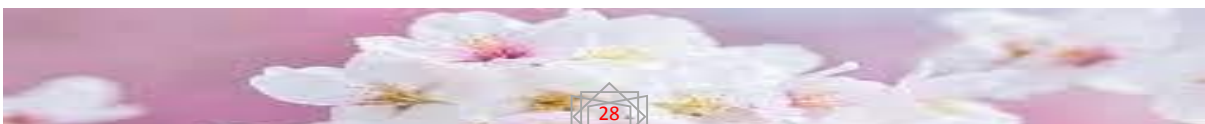
فإن قصة آدم وحواء مع إبليس تكشف لنا مدى حرص عدو الله على كشف السوءات، وهتك الأستار، وإشاعة الفاحشة، وأن هذا هدف مقصود له.

ومن ثم حذرنا الله عز وجل من هذه الفتنة خاصة، فقال جل وعلا: "يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا ۗ" [الأعراف: ٢٧].

ومن هنا فإن إبليس هو رائد الدعوة إلى كشف العورات، وهو مؤسس الدعوة إلى التبرج بدرجاته المتفاوتة، بل هو الزعيم الأول لشياطين الإنس والجن الداعين إلى تحرير المرأة من قيد الستر والصيانة والعفاف.

فعلى المرأة إذا خرجت من بيتها لحاجة أن تلتزم حجابها الشرعي، وأن تبتعد عن التبرج، فلا تخلع الحجاب، ولا تبدي زينتها للأجانب، ولا تظهر محاسنها.

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على تحريم تبرج المرأة، وهو إظهارها شيئًا من بدنّها أو زينتها المكتسبة التي حرّم الله عليها إبداءها أمام الرجال الأجانب عنها.



قال تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى" [الأحزاب: ٣٣].

فقد أمر الله سبحانه في هذه الآية نساء النبي الكريم ﷺ أمهات المؤمنين، وهن من خير النساء وأظهرهن بلزومهن البيوت، ونهاهن عن تبرج الجاهلية، وهو إظهار الزينة والمحاسن، كالرأس والوجه والعنق، والذراع، ونحو ذلك من الزينة؛ لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة، وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا، وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن فغيرهن من باب أولى وأولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهن من أسباب الفتنة.

والتبرج كبيرة من الكبائر، وسبب من أسباب دخول النار، كما قال النبي ﷺ: "صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا" (1).

ومن معاني قوله ﷺ: (كاسيات عاريات) ما ذكره النووي: تكشف شيئاً من بدنهن إظهاراً لجمالها، فهن كاسيات عاريات (2).

3 - عدم الخضوع بالقول:

إذا خرجت المرأة من بيتها واضطرت إلى معاملة الرجال، فيجب عليها ألا ترقق الكلام، بل عليها التكلم بوقار واحتشام، يقول الله تعالى: "يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ۚ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا" [الأحزاب: ٣٢].

فقد نهى سبحانه في هذه الآية نساء النبي الكريم ﷺ أمهات المؤمنين، وهن من خير النساء وأظهرهن عن الخضوع بالقول للرجال، وهو تليين



القول وترقيقه، لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا، ويظن أنهن يوافقنه على ذلك.

والخطاب في هذه الآية إن كان لنساء النبي ﷺ لكنه شامل لجميع النساء، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص الشخص.

قال الجصاص: وفيه الدلالة على أن ذلك حكم سائر النساء في نهيهن عن إلانة القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن، ويستدل به على رغبتهن فيهن⁽³⁾.

وقال ابن كثير: (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ) قال السدي وغيره: يعني بذلك: ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال؛ ولهذا قال: (الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) أي: دغل⁽⁴⁾، (وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا) قال ابن زيد: قولاً حسناً جميلاً معروفاً في الخير.

ومعنى هذا: أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أي: لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها⁽⁵⁾.

فقد نهيت المرأة عن مخاطبة الأجانب بكلام فيه ترخيم كما تخاطب زوجها، وأمرت أن تتحرى الصوت الجاد العاري عن أسباب الفتنة، وقد سد الإسلام على المرأة كل سبيل للتسيب في هذا الباب، حينما جعل أمهات المؤمنين محلاً للقدوة، فلم يبق هناك عذر لمعتذر.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، ١٦٨٠/٣، رقم ٢١٢٨.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم ١٩١/١٧.

(3) أحكام القرآن، الجصاص ٣٥٩/٣.

(4) الدغل: دَغَلَ الرَّجُلُ فِي الْأَمْرِ: دَخَلَ دُخُولَ الْمُرِيبِ - ينظر قاموس المعاني.

(5) تفسير القرآن العظيم، ٤٠٩/٦.



4 - عدم الخروج متعطرة:

من الأمور التي تحرّك الشهوات شم الرجال طيب النساء، فستر الإسلام المرأة في هذا الباب بأن نهاها عن الخروج متعطرة، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ"⁽¹⁾.

يقول صاحب بذل المجهود: سماها النبي ﷺ زانية...؛ لأنها رَغِبَت الرجال في نفسها، فأقل ما يكون هذا سبباً لرؤيتها، وهي زنا العين⁽²⁾. وعن موسى بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأة مرت به تعصف ريحها، فقال: يا أمة الجبار، المسجد تريدان؟ قالت: نعم، قال: وله تطيب؟ قالت: نعم، قال: فارجلي فاغتسلي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ تَعْصِفُ رِيحَهَا فَيَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهَا صَلَاةً حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا فَتَغْتَسِلَ"⁽³⁾.

وسبب المنع منه واضح وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة. قال ابن دقيق العيد: وفي حرمة التطيب علي مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال⁽⁴⁾. وإذا كانت المرأة تمنع من الذهاب إلى المسجد إذا استعطرت، فهل يسمح لها بأن تذهب إلى الأسواق مستعطرة، تحرّك الشهوات وتفتن الرجال؟ طبعاً النهي عن الأسواق من باب أولى لما فيها من الفتن أصلاً، وعلى هذا فلا يجوز لها التعطر في غير بيتها أبداً.

(1) أخرجه أحمد في مسنده، ٤/٤١٤، رقم ١٩٧١١، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب، ٨/١٥٣، رقم ٥١٢٦، والحاكم في المستدرک، ٢/٣٩٦، رقم ٣٤٩٧ وقال الحاكم: (صحيح الإسناد، ولم يخرجاه) ولم يتعقبه الذهبي.

(2) بذل المجهود، السهارنفوري ٦٠/١٧.

(3) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ٢/٨١٢، رقم ١٦٨١، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣/٣٤٨، رقم ٥٩٧٣.

(4) فيض القدير، المناوي ٣/١٣٧.



5 - عدم إظهار زينتها بالصوت:

من الآداب التي قررتها الشريعة الغراء، وأمرت المرأة بالتزامها، أن لا تظهر زينتها بالصوت، سواء كان صوت الحلي أو غيره.

قال تعالى: "وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ" [النور: ٣١].

يقول سيد قطب: وإنها لمعرفة عميقة بتركيب النفس البشرية وانفعالاتها واستجاباتها، فإن الخيال ليكون أحياناً أقوى في إثارة الشهوات من العيان، وكثيرون تثير شهواتهم رؤية حذاء المرأة أو ثوبها، أو حليها، أكثر مما تثيرها رؤية جسد المرأة ذاته، كما أن كثيرين يثيرهم طيف المرأة يخطر في خيالهم، أكثر مما يثيرهم شخص المرأة بين أيديهم (وهي حالات معروفة عند علماء الأمراض النفسية اليوم) وسماع وسوسة الحلي أو شمام شذى العطر من بعيد، قد يثير حواس رجال كثيرين، ويهيج أعصابهم، ويفتتهم فتنة جارفة لا يملكون لها رداً

والقرآن يأخذ الطريق على هذا كله؛ لأن منزله هو الذي خلق، وهو الذي يعلم من خلق، وهو اللطيف الخبير⁽¹⁾.

وقال الجصاص: وفيه دلالة على أن المرأة منهيّة عن رفع صوتها بالكلام، بحيث يسمع ذلك الأجانب؛ إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها؛ ولذلك كره أصحابنا أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت⁽²⁾.

ومن حرص الشريعة على ستر المرأة أنه ليس لها أن ترفع صوتها بحيث يسمعه الرجال الأجانب، فجعلت لها التصفيق دون التسبيح إذا انتابها شيء في الصلاة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ"⁽³⁾.

وليس للمرأة أن ترفع صوتها بالتلبية في الحج والعمرة؛ حتى لا تظهر زينتها بالصوت، قال ابن قدامة: قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها. وإنما



كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها، ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة، والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح⁽⁴⁾.

فلم تهمل الشريعة المطهرة أي أمر يتحقق به ستر المرأة، ويحفظ كرامتها، ويصون عفتها، ويقطع دابر الشر والفساد عن المجتمع الإسلامي.

المرأة والزينة:

عني الإسلام بزينة المرأة عناية عظيمة، فوضع لها القواعد والضوابط التي تجعل الزينة تلبي فطرة المرأة، وتناسب أنوثتها من جهة، وتحفظها في مسارها الصحيح بلا إفراط ولا تفريط من جهة أخرى.

وفيما يلي نتناول في هذا المبحث بعض المسائل المتعلقة بزينة المرأة:

أولاً: شروط لباس المرأة:

لقد حدد الإسلام الشروط والضوابط التي يجب على المرأة المسلمة أن تتقيد بها في موضوع اللباس، وهذه الشروط هي:

1 - أن يستوعب اللباس جميع البدن:

وذلك ليكون ساتراً للورة، وللزينة التي نهيت المرأة عن إبدائها، فإن القصد الأول من اللباس هو الستر ثم الزينة، ولباس المرأة لا بد أن يكون ساتراً لوجهها وكفيها وقدميها وسائر جسمها، إذا كانت خارج الصلاة وبحضرتها أجنب، قال تعالى: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" [النور: ٣١].

والنهي عن إبداء الزينة نهى عن إبداء مواضعها من باب أولى، ولولا اللباس لظهرت مواضع الزينة من الصدر، والذراع، والقدم ونحوها، وعلى هذا فلا بد أن تلبس المرأة ما يستر كل جسدها، إذ قد يظهر شيء منه، لا سيما عند ركوبها للسيارة ونزولها منها، أو دخولها أماكن تضطر فيها على صعود سلالم، فتظهر زينتها وتحصل الفتنة بها.



2 - ألا يكون اللباس ضيقاً يصف جسمها:

وذلك أن الغرض من اللباس ستر العورة، ومواضع الزينة، وهذا إنما يكون بالثوب الواسع، أما الثوب الضيق فإنه - وإن كان يستر لون البشرة - يصف جسم المرأة أو بعضه، فالواجب على المرأة أن تهتم بستر بدنهما وتقاطع جسمها، والتساهل في ذلك من أعظم أسباب الفساد ودواعي الفتنة.

يقول أسامة بن زيد رضي الله عنه: كساني رسول الله ﷺ قبطيةً (5) كثيفة مما أهدى له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال: "مالك لم تلبس القبطية؟ قلت: كسوتها امرأتي، فقال: مرها فلتجعل تحتها غلالةً (6) فإني أخاف أن تصف حجم عظامها" (7).

فالرسول ﷺ يأمر أسامة أن يطلب من امرأته أن تضع تحت هذا الثوب الثخين غلالة، ليمنع وصف بدنهما وحجم عظامها؛ فهذه القبطية - وإن كانت ثخينة - قد تصف الجسم، ولا سيما إذا كان اللباس الثخين من طبيعته الليونة والانتشاء؛ فهذه القبطية ثخينة، ومع ذلك خاف صلى الله عليه وسلم من أن تصف حجم عظامها.

- (1) في ظلال القرآن، سيد قطب ٤/٢٥١٤.
- (2) أحكام القرآن، الجصاص ٥/١٧٧.
- (3) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، ٢/٦٣، رقم ١٢٠٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، ١/٣١٨، رقم ٤٢٢.
- (4) المغني ٣/٣٠٥ - وانظر: الاستذكار، ابن عبد البر ٤/٥٧.
- (5) القبطية: هي ثياب من كتانٍ رقيق كانت تعمل بمصر، نسبة إلى القبط على غير قياس فرقا بينها وبين الإنسان - انظر: المصباح المنير، الفيومي ٢/٤٨٨.
- (6) غلالة: شعار يلبس تحت الثوب للبدن خاصة - انظر: تاج العروس، الزبيدي ٣٠/١٢٠.
- (7) أخرجه أحمد في مسنده، ٣٦/١٢٠، رقم ٢١٧٨٦، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، ٣/١٤٦، رقم ٤٠٦٥.



فلا بد أن تعلم المرأة أن اللباس الضيق الذي يصف مفاتن الجسم لا يجوز شرعاً، وهو داخل في لباس أهل النار، كما قال النبي ﷺ: "صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا"⁽¹⁾.

وقد فسر العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية⁽²⁾ الكاسيات العاريات بأن من معانيها أن تلبس الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع جسمها. وقد انتشر عند النساء ظاهرة اللباس الذي يكون أسفله ضيقاً لا تكاد المرأة تمشي فيه، ومما يزيد الأمر فتنة وضع فتحات جانبية تظهر ساقها وجزءاً من فخذها، والله المستعان.

وليس للمرأة أن تلبس البنطلون وتظهر به أمام الأجانب؛ لأنه من الثياب الضيقة التي تحدد أجزاء البدن التي تحيط بها، فهو داخل في معنى الحديث.

3 - ألا يكون اللباس زينة في نفسه:

وأعني بذلك الثياب الظاهرة، فالمرأة منهيّة عن الثياب إذا كانت تلفت أنظار الرجال إليها؛ لعموم قوله تعالى: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ" [النور: ٣١]. فإذا نهيت عن إبداء الزينة فكيف تلبس ما هو زينة؟ ولأن ذلك داخل في التبرج، ولا ريب أن خروج المرأة بملابسها الجميلة من أكبر أسباب الفتنة وعوامل الفساد، والله يقول: "وَلَا تَبْرَجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى" [الأحزاب: ٣٣].

(1) سبق تخريجه.

(2) مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٤٦/٢٢.



وعلى هذا فمتى اختارت المرأة ثيابها من الألوان الجذابة لكي تُلذَّ بها
أعين الناظرين من الرجال فهذا من مظاهر التبرج الجاهلي.
يقول المودودي رحمه الله: إن كلمة التبرج إذا استعملت للمرأة كان لها
ثلاثة معانٍ:

أن تبدي للأجانب جمال وجهها ومفاتن جسدها.

أن تبدي لهم محاسن ملابسها وحليها.

أن تبدي لهم نفسها بمشيتها وتمايلها وترفلها وتبخترها.

وهذا عين ما شرح به هذه الكلمة أكابر علماء اللغة والتفسير.

ثم ذكر بعضاً من أقوالهم⁽¹⁾.

فعلى المرأة المسلمة أن تحذر ثياب الزينة الظاهرة، ولو كانت في منزلها
عند زوجها إذا حضر بعض أقارب الزوج كأخيه وعمه وابن أخيه
ونحوهم، وهذا يختلف عن اللباس لزوجها، فلها أن تلبس ما شاءت
عنده مهما بلغ من الزينة، ما لم يصل إلى حد الإسراف، كما أنه لا مانع
من لباس الزينة إذا سترته بالعباءة لحضور مناسبة من المناسبات إذا لم
يرها الرجال الأجانب.

4 - ألا يكون شفافاً يصف ما تحته:

لأن القصد من اللباس الستر، وذلك لا يحصل إلا بالصفيق؛ لأن الشفاف
يزيد المرأة زينة وجمالاً، وليس اللباس الذي يشف عن الجسم ويفضح
العورات بلباس في نظر الإسلام، فلباس المرأة لابد أن يكون صفيقاً؛ لئلا
تفتن غيرها بمحاسن جسمها.

وقد ورد الوعيد الشديد فيمن تلبس لباساً خفيفاً لا يستر ما أمر الله
بستره، فقد قال النبي ﷺ: "صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم
سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات



مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا"(2).

قال ابن عبد البر: أراد صلى الله عليه وسلم النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة(3).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقد فسّر قوله ﷺ: "كاسيات عاريات" بأن تكتسي ما لا يسترها، فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية! مثل أن تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك، وإنما كسوة المرأة ما يسترها، فلا يبدي جسمها، ولا حجم أعضائها؛ لكونه كثيفاً واسعاً(4).

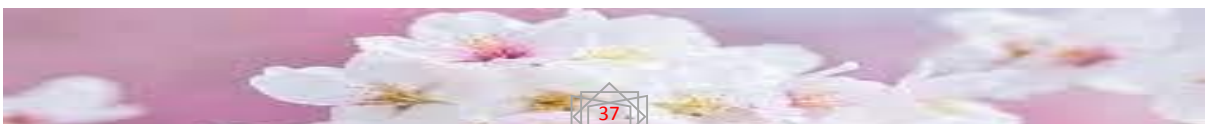
وعن أم علقمة بن أبي علقمة قالت: رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها، فشقته عائشة عليها وقالت: "أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟! ثم دعت بخمار فكستها(5).

5 - أن لا يكون مبخرًا مطيبًا:

وذلك لأحاديث كثيرة تنهى النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن، منها:

ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة استعطرت، فمرت على قوم ليجدوا من ريحها، فهي زانية"(6).

وعن موسى بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأة مرت به تعصف ريحها، فقال: يا أمة الجبار، المسجد تريدان؟ قالت: نعم، قال: وله تطيب؟ قالت: نعم، قال: فارجعي فاغتسلي، فإني سمعت رسول الله



يقول عليه السلام: "ما من امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريحها فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل" (7).

قال الألباني: ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث على ما ذكرنا العموم الذي فيها، فإن الاستعطار والتطيب كما يستعمل في البدن، يستعمل في الثوب أيضا (8).

وسبب المنع منه واضح، وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة.

قال ابن دقيق العيد: وفي حرمة التطيب علي مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال (9).

فإذا كان ذلك حراماً على مريدة المسجد، فما يكون الحكم على مريدة السوق والأزقة والشوارع؟ لا شك أنه أشد حرمة، وأكبر إثماً.

وقد ذكر الهيثمي في الزواجر أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر، ولو أذن لها زوجها (10).

(1) تفسير آيات الحجاب، المودودي ص ١٣.

(2) سبق تخريجه.

(3) التمهيد ٢٠٤/١٣.

(4) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٦/٢٢.

(5) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨ / ٤٩ - ٥٠، ومالك في الموطأ ٣ / ١٠٣ بنحوه، ومداره على أم علقمة مرجأة، ذكرها ابن حبان في الثقات ١ / ٢٣٦، وقال الذهبي: «لا تعرف»، قال الألباني: فمثلا لا يحتج بها، وإنما يستشهد بروايتها. انظر: جلاب المرأة المسلمة، الألباني ص ٥٧.

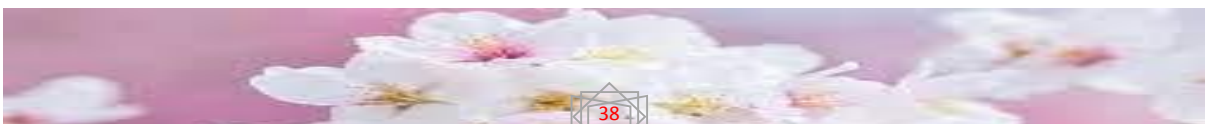
(6) سبق تخريجه.

(7) سبق تخريجه.

(8) جلاب المرأة المسلمة ص ٦٥.

(9) فيض القدير، المناوي ٣ / ١٣٧.

(10) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيثمي ٣٧/٢.



6 - ألا يشبه لباس الرجال:

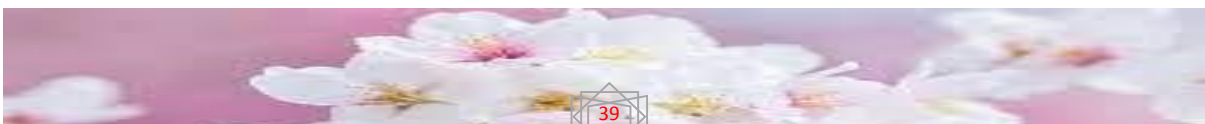
فإن لثوب الرجل صفات، أهمها: أن يكون لا يجاوز الكعبين أو إلى أنصاف الساقين، فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ" (73).

ولكن الأمر انعكس في هذا العصر، فصار ثوب كثير من النساء فوق الكعبين، وبعضهن إلى أنصاف الساقين، وصار ثوب الرجال أسفل من الكعبين، ولا شك أن قصر ثوب المرأة يؤدي إلى ظهور عورتها من القدم والساق ونحوهما، وظهور زينتها إذا قامت، أو انحنت، أو جلست، والله يقول: "وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ" [النور: ٣١]. فإذا نهيت عن إظهار زينة الرجل فهي منهية عن إظهار الرجل نفسها من باب أولى.

ولباس المرأة أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن! قال: "يرخينه شبرًا"، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: "فيرخينه ذراعًا، ولا يزدن عليه" (74).

فهذا فيه دليل على وجوب ستر قدم المرأة، وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة، وأن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يجوز إظهاره، فلا بد من ستره، ولا يكون ذلك إلا بأن ترحي المرأة ثوبها شبرًا أو ذراعًا، فتعمل المرأة المسلمة بهذا الحديث، وتفصل ثيابها على ما يقتضيه الدليل الشرعي، ويكون لها قدوة في نساء خير الأمة وأفضل القرون.

وهناك أحاديث كثيرة تنهى المرأة أن تتشبه بالرجل، وتنهى الرجل أن يتشبه بالمرأة في اللباس وغيره ولا شك أن تشبه أحد الجنسين بالآخر انحراف عن الفطرة، ودليل على عقلية فاسدة، وهو داء عضال انتقل إلينا نتيجة الاحتكاك بالغرب، ومحاكاته وتقليده، حتى أصبح الرجل



كالمرأة! والمرأة كالرجل، في الزي واللباس والمشية والكلام ونحو ذلك! وهذا أمر مستقبح يأباه الشرع، وتنفر منه العقول السليمة؛ لذا زجر عنه الإسلام.

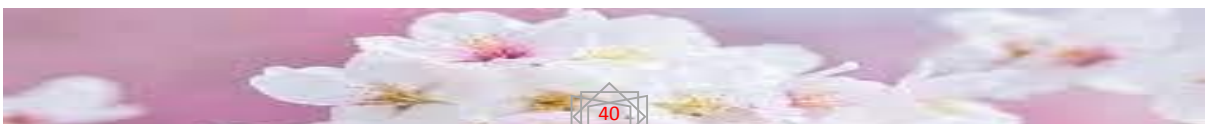
فمن هذه الأحاديث: وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل" (75).

7 - ألا يشبه لباس الكافرات:

وذلك بأن تفصل المرأة المسلمة لباسها تفصيلاً يتنافى مع حكم الشرع وقواعده في موضوع اللباس مما ظهر في هذا العصر وانتشر باسم (الموديلات) التي تتغير كل يوم من سيء إلى أسوأ! وكيف ترضى امرأة شرفها الله بالإسلام ورفع قدرها أن تكون تابعة لمن يملئ عليها صفة لباسها، بل صفة تجميلها عموماً ممن لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر؛ لأنه لباس فصل لغيرها، وهل يلبس الإنسان ما فصل له أو ما فصل لغيره؟؟ وإن كثيراً من صفات لباس المرأة اليوم، لا يتفق مع تعاليم الإسلام، ولم يكن معروفاً عند المسلمات حتى سنوات قريبة، لكننا الآن نرى كل يوم صفة للخياطة والتفصيل؟! فمن أين جاءت؟ وما مدى تحقق شروط اللباس فيها؟ وما دور المرأة المسلمة في ذلك؟ أهو التعقل ومعرفة حكم الإسلام؟ أم هو إجادة التقليد وحب التبعية والإعجاب بما عليه الآخرون من خير أو شر؟

والقصد أن المرأة منهيّة كالرجل عن التشبه بالكفار، ومنه التشبه بهم في اللباس، وقد ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ" (76).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى: "وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ" [المائدة: ٥١] (77).



والضابط في موضوع التشبه بالكفار هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أن كل فعل مأخوذ عن الكفار مما هو من خصائصهم فهو تشبه.

أما ما انتشر بين المسلمين مما لا يتميز به الكفار ففي كونه تشبهًا نظر، لكن قد ينهى عنه لئلا يكون ذريعة إلى التشبه. وإذا عارض هذا الفعل نصًا من نصوص الشريعة أو أصلًا أو ترتب عليه مفسدة فإنه ينهى عنه لذلك.

والشريعة إذا نهت عن التشبه بالكفار دخل في النهي ما عليه الكفار قديمًا وحديثًا، وبهذا نعلم أن ما عليه الكفار في هذا الزمان من الأخلاق والعادات التي تختص بهم مما لم يكن معروفًا من قبل فنحن منهيون عنه (78).

8 - ألا يكون لباس شهرة:

فلا يجوز لامرأة مسلمة أن تختار من ألوان الثياب ما ترضي به رغبة الدعاية ولا يتعلق بضرورة اللباس، أو حسنه وجماله في حدود المباح، وإنما لأجل أن يرفع الرجال إليها أبصارهم، وتفتن تلك النظرات الجائعة! وقد ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا" (79).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، ١٤١/٧، رقم ٥٧٨٧.

(2) سبق تخريجه.

(3) أخرجه أحمد في مسنده، ٦١/١٤، رقم ٨٣٠٩، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لباس النساء، ١٩٥/٦، رقم ٤٠٩٨ - وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٩٠٧/٢، رقم ٥٠٩٥.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ١٤٤/٦، رقم ٤٠٣١ - وجوّد ابن حجر إسناده في فتح الباري ٢٢٢/١٠.

(5) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية ص ٨٣.

(6) انظر: المصدر السابق.

(7) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ١٤٣/٦، رقم ٤٠٢٩، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، ١١٩٢/٢، رقم ٣٦٠٦ - وحسنه الألباني في صحيح الجامع، ١١١٣/٢، رقم ٦٥٢٦.



قال ابن الأثير: ثوب الشهرة: هو الذي إذا لبسه الإنسان افترض به واشتهر بين الناس (1).

وقد ظهر في هذا العصر على النساء أنواع من لباس الشهرة ترفع له الأبصار، وهو علامة على نقص الإيمان، وضعف الوازع الديني، والإفلاس في عالم القيم، وهو شاهد على قصور النظر، وقلة الإدراك، كما أنه دليل على ضعف القوامة، وفقد التربية الإسلامية الأصيلة من أب أو زوج أو غيرها، فإلى الله المشتكى.

ثانياً: زينة المرأة:

أباح الإسلام للمرأة من الزينة ما يلبي نداء الأنوثة التي فطرها الله عليها، غير أنه لم يترك لها الباب مفتوحاً على مصراعيه، تبدي ما شاءت من الزينة، تلفت أنظار الرجال إليها، وتحرك مشاعرهم، بل ضبط زينة المرأة وهذبها، وبيّن لها ما يباح إداؤه وما لا يباح.

ومن الآيات الجامعة في هذا الموضوع آية سورة النور، وهي قوله تعالى: "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ۚ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" [النور: ٣١].

فقد دلت الآية على أن الزينة زينتان: زينة ظاهرة تبدي للجميع، وزينة باطنة لا يباح إداؤها إلا لمن ذكر في الآية، وهذه بعض المسائل المتعلقة بزينة المرأة:

(1) جامع الأصول، ١٠/٦٥٨.



1 - حكم الزينة في الحجاب:

المراد بزينة الحجاب: الزينة فيما تتحجب به المرأة من لباس، كبعض خمر النساء المزركشة أو المطرزة، وكبعض أنواع الملاءات المزينة بنقوش ذهبية أو فضية، وما شابه ذلك.

وهذا النوع من الزينة يحرم على المرأة إبداءه؛ وذلك لما يلي:

قوله تعالى: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" [النور: ٣١]، فالمفهوم من الآية أنه لا يباح للمرأة أن تتعمد إظهار الزينة، ويعفى عما لا يمكن إخفاؤه، ولم يتعمد إظهاره، واختيار هذه الألبسة المزينة متعمد فيه إظهار الزينة.

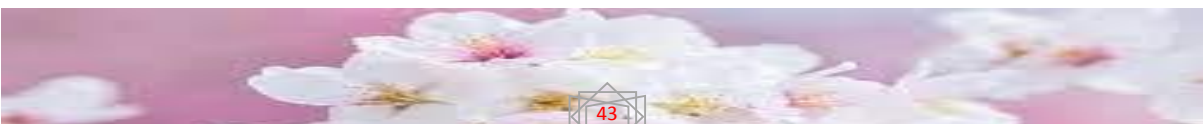
قوله تعالى: "وَلَا يَتَّبِعْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى" [الأحزاب: ٣٣]، قال الطبري: التبرج هو إظهار الزينة، وإبراز المرأة محاسنها للرجال^(١). فتبين من تعريف التبرج المنهي عنه في الآية، أن زينة الحجاب داخلة تحته؛ وذلك لأن فيه إظهاراً للزينة التي يمكن إخفاؤها.

أن المقصود من الأمر بالحجاب إنما هو ستر زينة المرأة، فلا يسوغ عقلاً أن يكون الحجاب في نفسه زينة، وهذا بيّن لا يخفى على ذي العقل السليم.

وأن الزينة في الحجاب مما يلفت النظر إليها، ومما يدعو إلى الافتتان بها، وهي منهيّة عن ذلك، كما في قوله تعالى: "وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ" ، قال الألوسي: ثم اعلم أن عندي مما يلحق بالزينة المنهي عن إبدائها ما يلبسه أكثر مترفات النساء في زماننا فوق ثيابهن ويتسترن به إذا خرجن من بيوتهن، وهو غطاء منسوج من حرير ذي عدة ألوان، وفيه من النقوش الذهبية أو الفضية ما يبهر العيون، وأرى أن تمكين أزواجهن ونحوهم لهن من الخروج بذلك ومشيهن به بين الأجانب من قلة الغيرة، وقد عمت البلوى بذلك^(٢).

(١) جامع البيان، ٤/٢٢.

(٢) روح المعاني ١٤٦/١٨.



2 - الزينة الظاهرة للمرأة وحكمها:

وهذه الزينة وردت في قوله تعالى: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" [النور: ٣١]، وقد اختلف العلماء في المراد بهذه الزينة على قولان:

القول الأول: إن الزينة الظاهرة للمرأة ما لا يمكن إخفاؤه، كالثياب الظاهرة، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وغيره، حيث قال: الزينة زينتان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة: الثياب⁽¹⁾.

ومن أدلتهم: قوله تعالى: "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ" [الأحزاب: ٥٣].

فالله سبحانه وتعالى أرشد في الآية إلى كيفية سؤال أمهات المؤمنين عند الحاجة، وذلك بأن يكون من وراء حجاب؛ لئلا ينظر إليهن، والآية وإن كانت في معرض الكلام عن أمهات المؤمنين، إلا أنها عامة لجميع النساء، وإذا ثبت وجوب الحجاب عامة، صح أن الزينة الظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه⁽²⁾.

والقول الثاني: الزينة الظاهرة للمرأة الوجه والكفان، وهذا القول رددناه سابقا بحجية وجوب الحجاب، فلا نطيل بذكر أدلتهم.

القول الثالث: الزينة الظاهرة للمرأة: الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع⁽³⁾.

وهذا من الغرائب التي لا يقبها عقل ولا نقل.

(1) أخرجه الطبري في تفسيره ١١٧/١٨.

(2) انظر: أحكام الزينة، عبيد المديفر ٨١٢/٢.

(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٢٨/١٢.



القول الراجح:

القول الأول القائل بأن الزينة الظاهرة للمرأة هي ما لا يمكن إخفاؤه، وهي الثياب الظاهرة، هو الأرجح والقول به هو الأحوط وفي عصر الفتنة هو الألزم، لأن الزينة الظاهرة ما تتزين به المرأة خارجاً عن بدنها، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها كظاهر الثياب، فإنها زينة مكتسبة خارجة عن بدن المرأة، وهي ظاهرة بحكم الاضطرار.

وعلى ذلك فهذه الزينة الظاهرة هي التي يباح للمرأة إبدائها للأجانب.

وهو قول أكثر العلماء، قال ابن عطية: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بالألتبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن، ونحو ذلك؛ فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه⁽¹⁾.

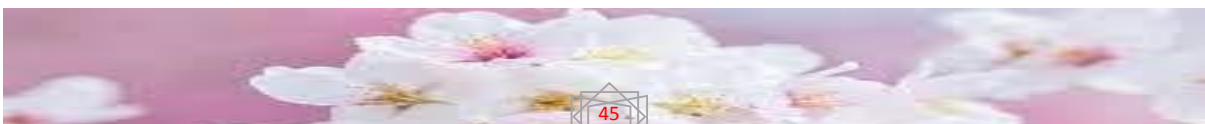
وقال شيخ الإسلام بن تيمية في تفسير سورة النور: فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة، فهذا لا جناح عليها في إبدائه (إذا لم يكن هناك محذور آخر) فإن هذه لا بد من إبدائها، وهذا قول ابن مسعود وغيره وهو المشهور عن أحمد...⁽²⁾.

وقال ابن كثير: أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه. قال ابن مسعود: كالرداء والثياب، يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقتعة التي تجلل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه⁽³⁾.

3 - الزينة الباطنة للمرأة، وحكمها:

تعددت أمثلة أهل العلم في بيان معنى الزينة الباطنة للمرأة:

قال ابن مسعود رضي الله عنه: الطوق والقرطان⁽⁴⁾، وقال أيضاً: الزينة زينتان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة: الثياب، وأما الباطنة: فالكحل



والسوار والخاتم⁽⁵⁾، وقال أيضًا: القرط، والدملج⁽⁶⁾، والخلخال،
والقلادة⁽⁷⁾.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: القرطان، والقلائد، والشنوف⁽⁸⁾،
والأسورة⁽⁹⁾.

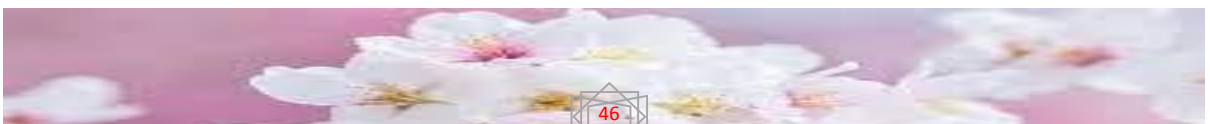
وقال الزهري: لا تبدو لهؤلاء الذين سمى الله ممن لا تحل له، إلا
الأسورة، والأخمرة، والأقرطة من غير حسر⁽¹⁰⁾.

وقال الطبري: ما خفي، وذلك كالخلخال، والسوارين، والقرطين،
والقلائد⁽¹¹⁾.

وعند النظر في هذه الأمثلة المذكورة، يمكن أن يقال في معنى الزينة
الباطنة: أنها الزينة التي يتضمن إبدائها رؤية شيء من البدن، كموضع
القلادة من العنق، وموضع الخلخال من الساق، ونحو ذلك.

وهذه الزينة لا يحل للمرأة أن تبديها للأجانب عنها، ويجوز أن تبديها
لمحارمها ومن استثناهم الله في آية سورة النور على تفصيل في ذلك.
وهو ما سيأتي في المطلب الآتي.

- (1) المحرر الوجيز، ابن عطية ١٧٨/٤.
- (2) تفسير سورة النور، ص ٩٧.
- (3) تفسير القرآن العظيم، ٤٧/٦.
- (4) أخرجه الطبري في تفسيره ١٢٠/١٨.
- (5) أخرجه الطبري في تفسيره ١١٧/١٨.
- (6) الدملج: المعضد من الحلي - انظر: النهاية، ابن الأثير ١٣٤/٢.
- (7) انظر: الدر المنثور، السيوطي ١٧٩/٦.
- (8) الشنوف: جمع شنف، وهو من حلي الأذن - انظر: لسان العرب، ابن منظور ١٨٣/٩.
- (9) أخرجه الطبري في تفسيره ١٢٠/١٨.
- (10) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٤٥٤/٤.
- (11) جامع البيان، ١١٧/١٨.



4 - حكم إبداء زينة المرأة بصوت الخلخال ونحوه:

يحرم على المرأة إبداء الزينة بصوت الخلخال، وذلك كأن يكون خلخالها صامتًا فتضرب برجلها ليسمع صوته، وبهذا القول قال أكثر أهل العلم⁽¹⁾.

ومما يدل على تحريم ذلك قوله تعالى: "وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ" [النور: 31]، فقد نهيت المرأة في الآية عن الضرب بالرجل لإسماع صوت الخلخال، والنهي هنا يقتضي التحريم.

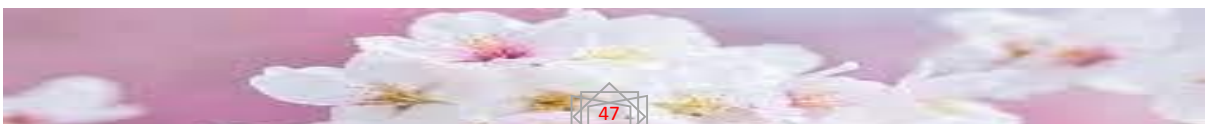
ولأن إسماع صوت الزينة كإبدائها وأشد؛ لأن سماع صوت الزينة أشد تحريكًا للشهوة من إبدائها⁽²⁾.

ويلحق بضرب الأرجل، كل ما كان مستورًا من زينة المرأة، فأظهرت صوته كالأساور، والأقراط التي لها صوت، ولبس الأحذية المزودة بنعال خشبية ومعدنية تدق الأرض وتظهر صوت الخطو، وغيرها.

قال ابن كثير: وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستورًا، فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي، دخل في هذا النهي؛ لقوله تعالى: (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ)⁽³⁾.

ثالثًا: محارم المرأة:

قد بين الله تعالى في آية سورة النور الذين يجوز للمرأة أن تبدي لهم هذه الزينة فقال تعالى: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ" [النور: ٣١].



فهؤلاء ثلاثة:

أ - الزوج.

ب - المحارم: وهم سبعة.

ج - غير المحارم: وهم أربعة.

فأما الزوج: فهو المراد بقوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ) والزوج مقدم على سائر ذوي المحارم؛ لأن المرأة لها أن تتزين لزوجها، ولزوجها أن يرى جميع بدنها.

قال عكرمة: فأما الزوج فإنما ذلك كله (أي الزينة) من أجله، فتتصنع له بما لا يكون بحضرة غيره⁽⁴⁾.

وقال القرطبي: فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة، وأكثر من الزينة، أو كل محل من بدنها حلال له لذة ونظراً، ولهذا المعنى بدأ بالبعولة؛ لأن إطلاعهم يقع على أعظم من هذا.

قال الله تعالى: "وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ" [المؤمنون: ٥، ٦]⁽⁵⁾.

ومنه قول النبي: "عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك"⁽⁶⁾.

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٣٧/١٢، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٤٥٧/٣.

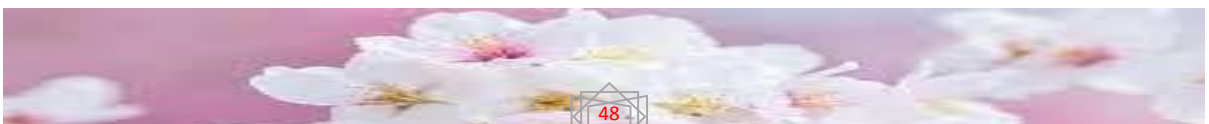
(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٣٧/١٢.

(3) تفسير القرآن العظيم، ٤٥٧/٣.

(4) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٤٥٥/٣.

(5) الجامع لأحكام القرآن، ٢٣١/١٢.

(6) صحيح رواه الترمذي 2769.

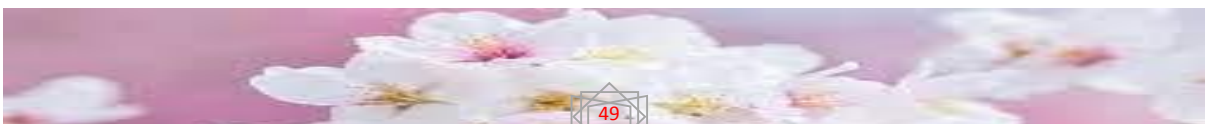


وأما المحارم: فقد ذكر الله تعالى منهم سبعة وهم:

- 1 - الآباء: وكذا الأجداد، وهم آباء الآباء وآباء الأمهات وإن علوا.
- 2 - آباء الأزواج وآباؤهم: وإن علوا.
- 3 - الأبناء: والمراد أبناء المرأة من بطنها وأبناؤهم وإن نزلوا.
- 4 - أبناء البعولة: والمراد أبناء زوجها من امرأة أخرى، ويدخل في الأبناء أولاد الأبناء وأولاد البنات وإن نزلوا.
- 5 - الإخوة: والمراد إخوة المرأة، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.
- 6 - أبناء الإخوة: سواء كان آباؤهم إخوانهم من الأب أو الأم أو أشقاء، لأنهم في حكم الأخوة.
- 7 - أبناء الأخوات: سواء منهن من كانت أختاً لهن من الأب أو الأم أو منهما.

فهؤلاء يجوز للمرأة أن تبدي لهم زينتها وما تلقيه من ثيابها في بيتها غالباً كالخمار وما يظهر من جسدها في شؤون منزلها كالغسيل والعجن والكنس من الذراع والساق؛ وذلك لكثرة مخالطتهم، حيث يكثر دخولهم عليهم، والنظر إليهن بسبب القرابة، ولأنه قلما تتسرب إلى نفوسهم الفتنة؛ لأن النفوس السليمة جبلت في الميل الجنسي على النفرة من المحارم.

وقد ذكرهم الله في قوله: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ" [النور: ٣١].



ومحارم الرضاع كمحارم النسب؛ فإن الرضاع إذا ثبت اقتضى تحريم النكاح، وإباحة النظر والخلوة، والمحرمية في السفر، يدخل في ذلك المرتضع وفروعه، وهم أبنائه وبناته وإن نزلوا لقول النبي ﷺ: "يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب" (1).

إلا أن المحارم ليسوا سواء، فالأب والأبناء ليسوا كغيرهم في إظهار الزينة بين أيديهم، لاسيما إن كان المحارم في سن الشباب، أو ليس لهم كثير اختلاط بالمرأة، كالمحارم من الرضاع، فإن السلامة لا يعدلها شيء. قال القرطبي: لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم، ثنى بذوي المحارم، وسوى بينهم في إبداء الزينة، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر. فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها (2).

وأما غير المحارم وهم أربعة:

1 - (نِسَائِهِنَّ).

وأكثر العلماء على أن الإضافة هنا للاختصاص أي المختصات بهن بالصحة والخدمة، وإضافة النساء إليهن تدل على اختصاص ذلك بالموثقات، بخلاف الكافرات، فإنهن لا يتحرجن عن وصفهن للرجال، فيحتجب عنهن مثل احتجابهن عن الرجال الأجانب؛ فلا يجوز للمرأة أن تكشف شعرها ووجهها أمام امرأة غير مسلمة، وهذا قول جماعة من السلف منهم ابن عباس ومجاهد وابن جريج.

وذهب إلى هذا بعض العلماء وأن المراد بالآية العموم: مسلمات أو غير مسلمات من الحرائر، وعلى هذا لا يجوز للمرأة أن تكشف شعرها ووجهها أمام امرأة غير مسلمة؛ لأن المرأة مع ذلك لا فرق فيه بين امرأة مسلمة وغير مسلمة، وهذا إذا أمنت الفتنة، لكن قد يرد على هذا القول أن الله تعالى قال: (أَوْ نِسَائِهِنَّ) بالإضافة، ولم يقل: (أَوِ النِّسَاءِ) وهذه الإضافة تبيّن الخصوصية، أي المقصود بالمسلمات.



لكن مما يجب التنبيه له أننا في زمان يجب على المرأة أن تتصون في زيتها ولباسها مع بنات أترابها في زمن كل شيء فيه من حولها يفتنها، فالأولى على المؤمنة العاقلة أن تتحرى صديقاتها فلا صديق إلا من ينفعك في دينك وإلا فلا خير فيها، وإلى كل امرأة أن تعلم، أن تزيتها وتبرجها لا يضر الرجال فقط بتحريك شهوتهم، بل يضر النساء أيضا، إذ تتحرك أنوثتها وتهوى أن تُري ما أرت المتبرجة، فليتقين الله تعالى فما العمر إلا أيام معدودات، فصبر جميل، كما أن الإسلام لم يمنعها بأن تتزين لزوجها وفي بيتها فلتفعل ما شئت في بيتها، ولكن إن أبت إلا الشارع فهذه فيها مرض عضال، ولا خير فيها ولا يحل لمؤمنة أن تصادقها ولا أن تكلمها إلا نصحا.

2 – (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ).

ظاهر الآية العموم، فيشمل العبيد والجواري، فللمرأة المسلمة أن تكشف وجهها لخادمها المملوك، وقال بعض العلماء: أن المراد الجواري دون العبيد⁽³⁾.

وأرى أن هذا هو الرَّاجِح، فإن المملوك رجل وله شهوة، ولربما كانت شهوته أقوى من كثير من الأحرار، فأرى والله أعلم بعدم جواز ذلك، وأن هذا الفعل حرام لأنه ليس من محارمها لا من قريب ولا من بعيد، وأن له شهوة ككل الرجال، وقصة يوسف وزليخة خير دليل على ذلك، إذ لم يمنعها أنها سيّدة أن تغويه وتغريه، فلو لم يكن معصوما لوقع في ما لا تُحمد عقباة، وعلى هذا فالراجح أن المقصود هنّ الجواري لا العبيد.

3 – (أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ).

وهم كل من يتبع أهل البيت كالخادم، ويشعر بالمسكنة والفقر والتبعية، ولا حاجة له في النساء لكبر سنه، أو ذبول جسمه، أو ضعف عقله، أو لجنونه المطبق، أو لأنه أبله، أو لأنه لا يأتي النساء بسبب مرض فلا شهوة له فيهنّ، أو لأي عرض آخر يمنع من الرغبة في المرأة.



وأصل الإربة والإرب والمأربة: الحاجة، والجمع مأرب(4).

وعلى هذا فالشرط الأساس ألا يكون هذا التابع له شهوة في النساء، فإن كان له شهوة وميل، حرم إبداء الزينة له؛ لأن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها؛ فإن أمنت لكونه لا شهوة له جاز إبداء الزينة، وإلا فلا، والابتعاد عن الزينة أحوط وأتقى.

ومن هنا نعلم أن استخدام الشباب الأقوياء في البيوت والفنادق: من خادم وسائق وحارس، ودخولهم على النساء ورؤية زينتهن بحجة أنهم من أهل هذه الآية، نقول: هذا جناية على النص القرآني، وفهم سقيم ومنكر عظيم، يجب على فاعله التوبة إلى الله تعالى، وإبعاد دواعي الفتنة وأسباب الفساد عن بيته لئلا يكون ديوثاً.

4 - (أَوِ الطِّفْلَ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ).

وهو ما لم يجد في نفسه شعوراً بالشهوة. ومعنى (لَمْ يَظْهَرُوا) أي لم يطلعوا من الظهور بمعنى الاطلاع، والمراد بالآية أن الأطفال الذين لا يعرفون الشهوة ولا يثير جسم المرأة وحركاتها عندهم شعوراً بالرغبة، فلا حرج من إبداء الزينة أمامهم، ولا يتحدد ذلك بسن معينة؛ فإن الأطفال يختلفون (وإن كان بعض العلماء يرى أنه إلى اثنتي عشرة سنة على الأكثر وبعضهم إلى عشر) ولكن الفاصل في ذلك أن يكون الطفل صغيراً لا يفهم شيئاً عن عورات النساء، ولا يجد ميلاً إلى المرأة عند رؤيتها(5).

أما المراهق ومن كان قريباً منه فليس له هذا الحكم، بل حكمه حكم الرجال، ومن النساء من تتساهل بالمراهق فلا تحتجب منه إذا كان أجنبياً، ولا سيما إذا كان معها في منزل واحد، كإخوان زوجها، وهذا لا ينبغي، وسببه الجهل أو التساهل.

فهؤلاء المذكورون في الآية يجوز للمرأة أن تبدي زينتها الباطنة لهم.



رابعًا: القواعد من النساء:

قال الله تعالى: "وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ۖ وَأَنْ يَسْتَغْفِنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۖ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" [النور: ٦٠].

والقواعد جمع قاعد بدون تاء، وهي المرأة الكبيرة التي قعدت عن الحيض والولد، وليس لها رغبة في الزواج^(٦).

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ" الآية [النور: ٣١].

فنسخ واستثنى من ذلك (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ) الآية^(٧).

والمراد بالنسخ هنا التخصيص؛ لقوله: (واستثنى من ذلك) أي: لأن الله تعالى استثنى حكم القواعد من النساء من عموم النساء، والمستثنى منه في الآية الأولى قوله: (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُورِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ) [النور: ٣١].

والمراد بذلك الخمار الذي تستر به المرأة شعر رأسها إلى نحرها فلا جناح على القواعد أن يضعن ثيابهن الظاهرة التي تلبس عادة للتستر من غير المحارم؛ إذا لم تقصد من وضع ثيابها الظاهرة إظهار زينتها للرجال، وأن يستغفن عن وضع الثياب فيلبسن خمرهن وجلابيبهن خير لهن من وضعها^(٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، ٢٥٣/٥، رقم ٢٦٤٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، ٢٧٥/١٠، رقم ١٤٤٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ٢٣٢/١٢.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٥٣/٦، فتح القدير، الشوكاني ٢٤/٤.

(٦) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ١٠٨/٥، لسان العرب، ابن منظور ٣٦١/٣.

(٧) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٩٠/٦.

(٨) انظر: المصدر السابق.



وشرطت الآية في حق المرأة الكبيرة ألا تكون ممن يرجون نكاحًا، فالظاهر والله أعلم أن رجاءها النكاح يدعوها إلى النظر للرجال طمعًا في الأزواج أو التزيّن، فتجلب انتباههم، فإن كانت بهذه الصفة فهي منهيّة عن وضع ثيابها.

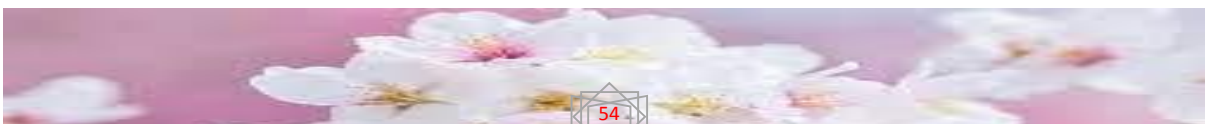
فإن كانت المرأة من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحًا، فإنه يباح لها أن تضع ثيابها الظاهرة التي لا يؤدي خلعها إلى كشف العورة، وهذا قول أكثر المفسرين في المراد بالثياب المذكورة في الآية وأنه الجلباب، وبه قال ابن عباس وابن مسعود وغيرهما⁽¹⁾.

وعلى ذلك فلا مانع شرعًا أن تكشف وجهها ويديها؛ لأمن المحذور منها وعليها بانصراف الأنفس عنها، وعدم رغبة الرجال فيها.

ولما كان قد يفهم من قوله تعالى: (عَلَيْهِنَّ جُحَاخٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ) ارتفاع الجناح عن كل شيء من هذا القبيل، فجاءت الجملة التالية وهي قوله تعالى: (غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ) لدفع هذا الفهم، فبيّنت أن التي قصدت إظهار الزينة والتبرج بوضع ثيابها ليس لها أن تضع ثيابها عن وجهها ويديها وغير ذلك، كأن تضرب الأرض ليعلم ما تخفي من زينتها، وأنها آثمة بهذا الصنيع؛ لأن مجرد الزينة على المرأة فتنة، ولو مع تسترها ولو كانت لا تشتته، فكل ساقطة لاقطة، فإذا كان في يديها خضاب أو في معصمها أساور أو في رجليها خلاخل ونحو ذلك، لم يجز لها أن تضع خمارها أو غطاء وجهها أو عباءتها، ونحو ذلك مما يؤدي إلى ظهور الزينة⁽²⁾.

وبيّنت الآية أن المرأة الكبيرة خير لها أن تحرص على العفاف وعدم وضع الثياب، وحسبها أن تختار ما اختاره الله لها، وهو لن يكون إلا خيرًا.

ثم قال تعالى: (وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ) أي وأن يطلبن العفة بترك وضع ثيابهن خير لهن من وضع الثياب؛ لبعده عن التهمة والفتنة، فعلى المرأة المسلمة الكبيرة أن تختار ذلك.



وهكذا كان ديدن نساء السلف، فعن عاصم الأحول قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به، فنقول لها: رحمك الله، قال الله تعالى: (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ۖ) هو الجلباب. قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: (وَأَنْ يَسْتَغْفِنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۖ) فتقول: هو إثبات الحجاب(3).

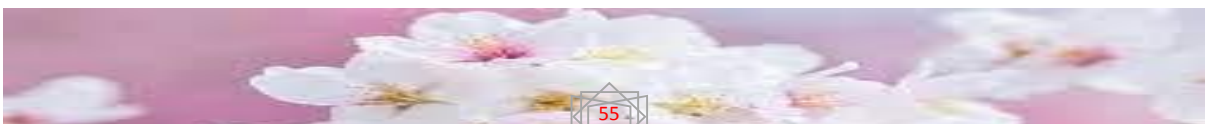
ثم ختم الله الآية بقوله: (وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) فالجملة مسوقة مساق التذليل؛ للتحذير من التوسع في الرخصة، أو جعلها ذريعة لما لا يحمد شرعاً، فوصف (السَّمِيعِ) تذكير بأنه يسمع ما تحدثن به أنفسهن من المقاصد، ووصف (العَلِيمِ) تذكير بأنه يعلم أحوال وضعهن الثياب وتبرجهن ونحوها(4).

(1) انظر: المصدر السابق ٩١/٦.

(2) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٤١٧.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٣/٧.

(4) التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢٩٩/١٨.



ضوابط التعامل بين الجنسين:

إذا دعت الحاجة أو الضرورة للتعامل بين الرجال والنساء الأجانب، فإن هناك ضوابط وضعها الشرع الحكيم، ويجب على كل من الرجال والنساء امتثالها، وهذه الضوابط تتمثل في الآتي:

1 - غُضُّ البصر:

فالشريعة الإسلامية تحرص على عدم ظهور زينة النساء أمام الأجانب؛ تفاديًا لما يترتب على ظهورها من إثارة الشهوات، فشرعت للنساء التستر والتحجب، وأمرت الرجال والنساء بغض البصر.

قال تعالى: "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۖ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۖ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ" [النور: 30، 31].

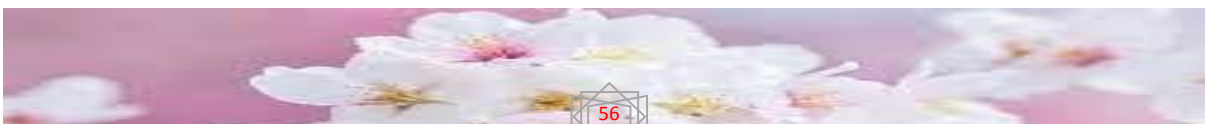
فإن الله سبحانه وتعالى يعلم مدى تأثير النظرة المحرمة في القلب، وما تحدثه من تحويل النفس إلى بركان، وما تحركه من الاندفاع نحو المرأة، والواقع يصدق ذلك.

قال القرطبي: البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمر طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته، ووجب التحذير منه، وغضه واجب عن جميع المحرمات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله⁽¹⁾.

وقال ابن تيمية: فالنظر داعية إلى فساد القلب...، فلهذا أمر الله بحفظ الفروج، كما أمر بغض الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك⁽²⁾.

وقد قرن الله عز وجل الأمر بغض البصر بالأمر بحفظ الفرج؛ لأن غُضُّ البصر هو السبيل لحفظ الفرج.

وقد بين رب العالمين العلة من الأمر بغض البصر وحفظ الفرج فقال: (ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ) أي أظهر وأطيب، وأنمى لأعمالهم، فإن من حفظ فرجه وبصره، طهر من الخبث الذي يتدنس به أهل الفواحش، وزكت أعماله،



بسبب ترك المحرم، الذي تطمع إليه النفس وتدعو إليه، فمن ترك شيئاً لله، عوّضه الله خيراً منه، ومن غض بصره عن المحرم، أنار الله بصيرته، ولأن العبد إذا حفظ فرجه وبصره عن الحرام ومقدماته، مع داعي الشهوة، كان حفظه لغيره أبلغ، ولهذا سماه الله حفظاً، فالشيء المحفوظ إن لم يجتهد حافظه في مراقبته وحفظه، وعمل الأسباب الموجبة لحفظه، لم ينحفظ، كذلك البصر والفرج، إن لم يجتهد العبد في حفظهما، أوقعاه في بلایا ومحن⁽³⁾.

فالشریعة الإسلامية أمرت بغض الأبصار؛ لكي يظل الجو الإسلامي الطاهر سائداً في المجتمع.

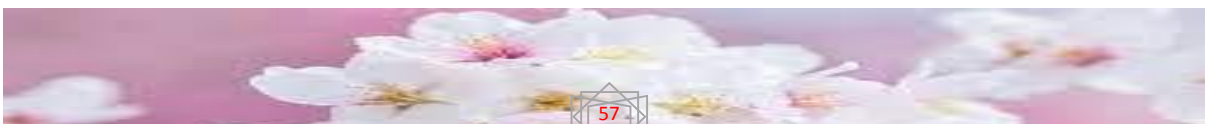
2 - التزام المرأة بالحجاب الشرعي، وعدم التبرج، وعدم إبداء زينتها للأجانب، وعدم الخضوع بالقول:

فعلى المرأة إذا اضطرت للتعامل مع الأجانب أن تلتزم هذه الأوامر الإلهية؛ حفاظاً عليها، وصيانة لعفتها وكرامتها، وحسم كل أسباب الفساد.

قال تعالى: "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ" [الأحزاب: ٥٣].

أى: وإذا طلبتم (أيها المؤمنون) من أزواج النبي ﷺ شيئاً يتمتع به، سواء أكان هذا الشيء حسيّاً كالطعام، أم معنويّاً كمعرفة بعض الأحكام الشرعية، إذا سألتموهن شيئاً من ذلك فليكن سؤالكم لهن من وراء حجاب ساتر بينكم وبينهن؛ لأن سؤالكم إياهن بهذه الطريقة، أظهر لقلوبكم وقلوبهن، وأبعد عن الوقوع في الهواجس الشيطانية التي قد تتولد عن مشاهدتكم لهن، ومشاهدتهن لكم⁽⁴⁾.

والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالآية عامة لكل النساء، بما فيهن أزواج النبي ﷺ.



وقال تعالى: "فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا" [الأحزاب: ٣٢].

يقول السعدي: (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ) أي: في مخاطبة الرجال، أو بحيث يسمعون فتلن في ذلك، وتتكلمن بكلام رقيق يدعو ويطمع (الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) أي: مرض شهوة الزنا، فإنه مستعد، ينظر أدنى محرك يحركه؛ لأن قلبه غير صحيح، فإن القلب الصحيح ليس فيه شهوة لما حرم الله، فإن ذلك لا تكاد تميله ولا تحركه الأسباب؛ لصحة قلبه، وسلامته من المرض.

بخلاف مريض القلب، الذي لا يتحمل ما يتحمل الصحيح، ولا يصبر على ما يصبر عليه، فأدنى سبب يدعو به إلى الحرام، يجيب دعوته.

ولما نهاهن عن الخضوع في القول، فربما توهم أنهن مأمورات بإغلاظ القول، دفع هذا بقوله: (وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا) أي: غير غليظ، ولا جاف كما أنه ليس بليّن خاضع.

وتأمل كيف قال: (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ) ولم يقل: فلا تلنّ بالقول، وذلك لأن المنهي عنه القول اللين، الذي فيه خضوع المرأة للرجل، وانكسارها عنده، والخاضع، هو الذي يطمع فيه، بخلاف من تكلم كلاماً ليناً، ليس فيه خضوع، بل ربما صار فيه ترفع وقهر للخصم، فإن هذا لا يطمع فيه خصمه⁽⁵⁾.

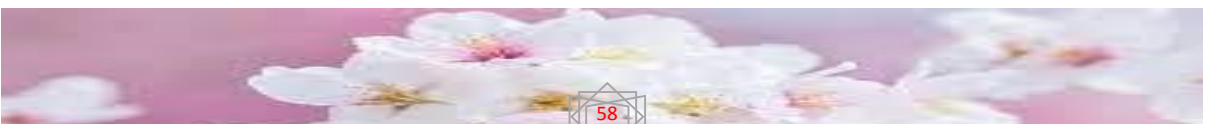
(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٢٣/١٢

(2) تفسير سورة النور، ابن تيمية ص ١٢٣ بتصرف

(3) تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٥٦٦

(4) انظر: التفسير الوسيط، طنطاوي ٢٣٨/١١

(5) تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٦٦٣



3 - عدم المصافحة بين الرجال والنساء الأجانب:

حرّم الإسلام مصافحة الرجال للنساء الأجانب؛ لما فيه من إثارة الشهوات.

وإذا كان الإسلام يطارد الحرام أنى وجد، ويترصد المنكر حيثما كان ليقضي عليه، فلمس المرأة باليد يحرك كوامن النفس، ويفتح أبواب الفساد، ويسهل مهمة الشيطان، من أجل ذلك توعد الله من يفعل ذلك بصارم عقابه، وشديد عذابه.

فعن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: "لأنّ يطعنَ في رأسِ أحدكم بمخيطٍ من حديدٍ خيرٌ له من أنْ يمسَّ امرأةً لا تحلُّ له⁽¹⁾."

وإذا كان هذا في مجرد المس إذا كان بغير شهوة، فما بالك إن كان بشهوة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّنا مَدْرَكُ ذَلِكَ لَا مُحَالَةً: فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا السَّمْعُ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجْلُ زَنَاهَا الْخَطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوِي وَيَتَمَنَّى، وَيَصْدَقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ⁽²⁾."

4 - عدم الخلوة بالمرأة الأجنبية:

وحقيقة الخلوة أن ينفرد رجل بامرأة في غيبة عن أعين الناس.

كما أنّ الخلوة بالأجنبية من أعظم الذرائع، وأقرب الطرق إلى اقتراف الفاحشة الكبرى.

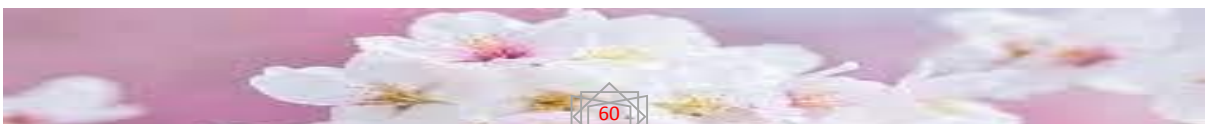
وقد صرح القرطبي بأن الخلوة بغير محرم من الكبائر⁽³⁾.

وقد ذكر بعض السلف في قوله تعالى: "وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ" [المتحنة: ١٢].



أي: لا تخلو المرأة بالرجال، ذكره البغوي عن مجاهد، وسعيد بن المسيب، والكلبي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم⁽⁴⁾.
وقد نهى رسول الله ﷺ عن الخلوة بالأجنبية، وشدد في ذلك، والأحاديث في ذلك كثيرة، منها:
حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول:
"لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعهما ذو محرمٍ"⁽⁵⁾.
وقد بيّن النبي ﷺ علة تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية حيث قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يخلون بامرأةٍ ليسَ معها ذو محرمٍ منها، فإنّ ثالثهما الشيطان"⁽⁶⁾.
يقول الشوكاني: وعلة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما، وحضوره يوقعهم في المعصية⁽⁷⁾.
وقد تكون القربة إلى المرأة أو زوجها سبيلًا إلى سهولة الدخول عليها أو الخلوة بها، كابن العم وابن الخال مثلاً، ولذلك حذرنا النبي ﷺ من ذلك؛ لأنه من مداخل الشيطان، ومسارب الفساد.
فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إياكم والدخول على النساء"، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحمى؟ قال: الحمى الموت"⁽⁸⁾.
والحمى هو قريب الزوج الذي لا يحل للمرأة⁽⁹⁾، فبيّن النبي ﷺ أنه يفسد الحياة الزوجية كما يفسد الموت البدن.

- (1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم ٤٨٦ - وصححه الألباني في الجامع، رقم ٥٠٤٥.
- (2) أخرجه مسلم في صحيحه، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، ٢٠٤٧/٤، رقم ٢٦٥٧.
- (3) الجامع لأحكام القرآن، ٧٤/١٨.
- (4) انظر: معالم التنزيل، البغوي ١٠١/٨.
- (5) أخرجه البخاري باب حج النساء، ٨٦/٤، رقم ٣٠٠٦، ومسلم، ٩٧٨/٢، رقم ١٣٤١.
- (6) أخرجه أحمد في مسنده، ١٩/٢٣، رقم ١٤٦٥١، والترمذي في سننه، ٤٦٥/٢، رقم ١١٧١. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢١٥/٦، رقم ١٨١٣.
- (7) نيل الأوطار، الشوكاني ١٢٦/٦.
- (8) أخرجه البخاري في صحيحه، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، ٢٤٢/٩، رقم ٥٢٣٢، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بأجنبية والدخول عليها، ١٧١١/٤، رقم ٢١٧٢.
- (9) انظر: تهذيب اللغة، الأزهرى ١٧٦/٥.



5 - عدم الاختلاط:

والمقصود بالاختلاط: هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد⁽¹⁾.

فمن الآداب التي تجب على المرأة مراعاتها عدم الاختلاط بالرجال درءاً لانتشار الفساد والفحشاء.

وقد حذر القرآن الكريم من هذا الاختلاط كما في قوله تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى" [الأحزاب: ٣٣].

وقال تعالى: "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ" [الأحزاب: ٥٣].

وبين سبحانه الحكمة من ذلك فقال: "ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ" [الأحزاب: ٥٣].

فلا يقلون أحد غير ما قال الله تعالى، فلا يقل أحد: إن الاختلاط، وإزالة الحجب، والترخص في الحديث واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين أظهر للقلوب، وأعف للضمائر، وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة، وعلى إشعار الجنسين بالأدب وترقيق المشاعر والسلوك، إلى آخر ما يقوله نفر من خلق الله الضعاف المهازيل الجهال المحجوبين، بل إن أحدهم يقول بفوائد الاختلاط بين فيذكر غرض البصر وهو لا يكون إلا بالاختلاط وعلى هذا جعل الاختلاط مندوباً ولا حول ولا قوة إلا بالله، فهذا مثله مثل الذي سرق مالا ليتصدق به، فيروى إن عالماً مرّ في طريق فرأى رجلاً يسرق تفاحة، فتبعه فوجده يتصدق بها، سأله العالم: لم سرقتها ظننتك جائعاً؟

فقال الرجل: لا يا هذا، أنا أتاخر مع ربي، فقال العالم: وكيف ذلك؟

قال الرجل: سرقتها فكتبت علي سيئة واحدة؟ وتصدقت بها فكتبت لي عشر حسنات، بقي لي تسع حسنات كسبتها، فأنا أتاخر مع ربي،

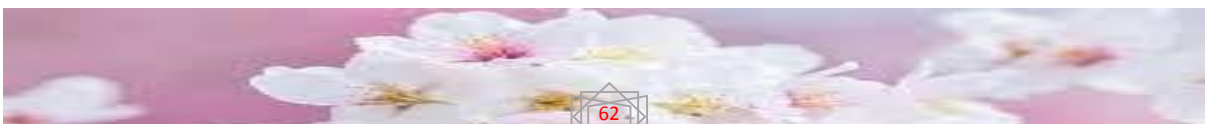


فقال له العلم: أنت سرقت فكتبت عليك سيئة، ولما تصدقت بها لم يقبلها الله منك فبقيت عليك سيئة، وحد السرقة(2).

فلا يجوز الاختلاط بالنساء ولا يخالفن أحد هذا والله يقول: "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ" [الأحزاب: ٥٣]، يقول هذا سبحانه عن نساء النبي ﷺ الطاهرات، أمهات المؤمنين، وعن رجال الصدر الأول من صحابة رسول الله ﷺ ممن لا تتطاول إليهن وإليهم الأعناق! وحين يقول الله تعالى قولاً ويقول خلق من خلقه قولاً عكسه، فالقول لله سبحانه وتعالى وحده، وكل قول سوى قوله تعالى فهو باطل، قال تعالى: "إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ۖ" [الأنعام: 57]، فلا يخالف قول الله تعالى إلا من يجروا على القول بأن العبيد الفانين أعلم بالنفس البشرية من الخالق الباقي الذي خلق هؤلاء العبيد! والواقع العملي الملموس يهتف بصدق الله تعالى، وكذب المدعين غير ما يقول الله، والتجارب المعروضة اليوم في العالم مصدقة لما لهذا، وهي في البلاد التي بلغ الاختلاط الحر فيها أقصاه أظهر في هذا المقام، وأقطع من كل دليل(3).

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال: أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة(4).

وإذا كان النبي ﷺ نهى الرجال عن منع النساء من الذهاب إلى المساجد، فقد أوجب على النساء عدم الاختلاط بالرجال، وأمرهن بأن يمشين في جزء مخصوص من الطريق، فعن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق: "استأخرن، فليس لكن أن تحققن(5) الطريق، عليكن بحافات الطريق، فكانت المرأة تلصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به(6).



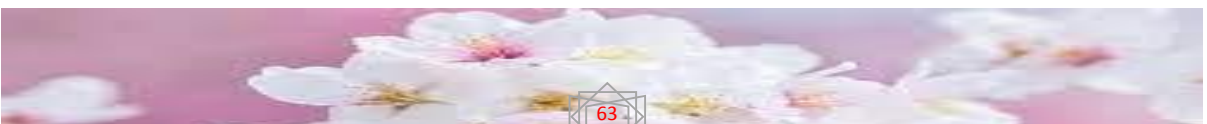
كما قرّرت الشريعة أن خير صفوف النساء في الصلاة أبعدها عن صفوف الرجال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها⁽⁷⁾.

كما أن النبي ﷺ كان يهتم بالأختلاط النساء بالرجال عند العودة إلى بيوتهن بعد الصلاة، فعن أم سلمة رضي الله عنها: أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلّمن قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال⁽⁸⁾.

قال ابن قدامة: إذا كان مع الإمام رجال ونساء فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهم قد انصرفن، ويقمن هن عقيب تسليمه...؛ لأن الإخلال بذلك من أحدهما يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء⁽⁹⁾.

وهذا كله في حالة العبادة والصلاة التي يكون فيها المسلم أو المسلمة أبعد ما يكون عن وسوسة الشيطان وإغوائه، فماذا يقال عن الاختلاط في كراسي الدراسة، الاختلاط في مكان العمل، في المستشفيات، في الطائرات، في أسواق البيع والشراء...

- (1) عودة الحجاب، محمد إسماعيل المقدم ٥٧/٣.
- (2) هذه القصة تُروى عن الإمام أبي حنيفة ولا أصل لها، لا في كتب التاريخ ولا التراجم وهي من أخبار القصاصين، لهذا قلنا "يُروى أنَّ عالماً"، وهي على هذا الوجه يجوز روايتها من باب من باب الوعظ لأنها موافقة للأصل وهو قول النبي ﷺ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا" رواه الترمذي في صحيحه، ولا يجوز نسبتها إلى أحد.
- (3) في ظلال القرآن، سيد قطب ٢٨٧٨/٥.
- (4) الطرق الحكيمة، ابن القيم ص ٣٧٩.
- (5) تحقق الطريق: تمشين في وسطه - انظر: تاج العروس، الزبيدي ١٦٩/٢٥.
- (6) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب مشي النساء مع الرجال في الطريق، ٣٦٩/٤، رقم ٥٢٧٢ - وحسنه الألباني في صحيح الجامع، ٢٢١/١، رقم ٩٢٩.
- (7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، ٣٢٦/١، رقم ٤٤٠.
- (8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل، ١٧٢/١، رقم ٨٦٦.
- (9) المغني، ٤٠١/١ - ٤٠٢ بتصرف.



وبهذا يتبين لنا حرص الشريعة الغراء على التفريق والمباعدة بين المرأة والرجل الأجنبي عنها، حتى لا يقع ما لا يحمد عقباه، لكن هناك من يحاول تحطيم هذه الموانع والفواصل بين المرأة والرجل بدعوى التقدم والحضارة، أو تأثرًا بالغرب ودعاة الإباحية، ونجح القوم في غياب الوعي الديني أن يخترقوا هذه الحواجز، ويزيلوا هذه الموانع، ويتسوّروا السياج، فكان الاختلاط والذي يبدأ في رياض الأطفال مرورًا بالمدارس والكلّيات وانتهاء بالاختلاط في العمل. فضلًا عن الاختلاط في وسائل المواصلات وشتى مناحي الحياة.

فأصبح الاختلاط ظاهرة اجتماعية مألوفة، وأن الدعوة إلى عدم الاختلاط يعدّ تخلفًا ورجعية.

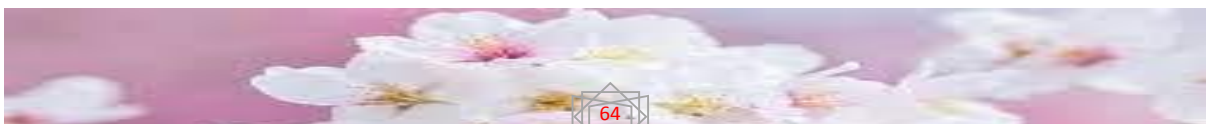
الأساليب الوقائية لحفظ الأعراض:

لقد جاءت هذه الشريعة بحفظ الضرورات التي لا تستقيم الدنيا ولا الآخرة إلا بحفظها، وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، وزادوا النّسل أو النسب، وعلى هذا الترتيب رتبها العلماء من حيث الأهمية، باختلاف فيما بينهم وعلى العموم ترتيبها يكون على حسب المواقف والأحوال، فمدار أحكام الدين وخالصة هذه الشريعة حماية هذه الضرورات الست.

وجعلت الشريعة لكل واحدة من هذه الضرورات الست أحكامًا لحمايتها، وتوفيرها، وإيجادها، وتمييزها؛ وفي المقابل، جاءت بأحكام لمنع العدوان عليها، وإنقاصها، والعبث بها.

والعرض يعرفه العلماء بأنه موضع المدح والذم للإنسان، بمعنى أن عرضك هو ما يسرك لو ذكرت بخير فيما يتعلق به، ويسوؤك لو ذكرت بشرّ فيما يتعلق به.

وقد وضع الإسلام أساليب وقائية لحفظ الأعراض؛ لمنع وقوع الفواحش، ومن هذه الأساليب:



1 - ترسيخ الإيمان في القلوب:

تحرص الشريعة الغراء على ترسيخ الإيمان في قلوب المؤمنين، وأن عليهم الامتثال لأوامر الله واجتناب نواهيه، وتزرع في قلوبهم مراقبة الله تعالى.

فالشريعة الإسلامية تربي نفوس المؤمنين مع إرشادهم إلى الأساليب الوقائية، بحيث يكون لكل منهم وازع في نفسه وضميره، فيحول بينه وبين الانغماس في الشهوات وارتكاب المحرمات.

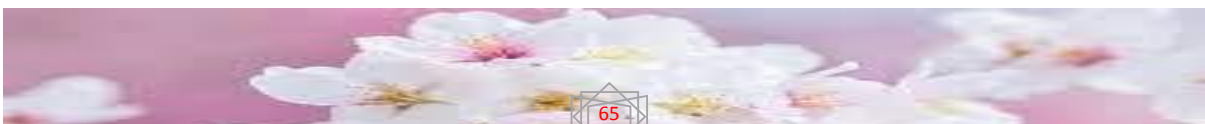
فترسيخ الإيمان في القلوب صمام الأمان لصيانة الأعراض، وعدم انتهاكها.

ولذلك نلاحظ في أغلب الآيات التي تناولت الأساليب الوقائية أنها اشتملت على أسلوب الإقناع بتعليل الأحكام، وهذا التعليل إما بأمر ديني كمحبة الله وخوفه ورجائه ومراقبته وعلمه، وإما بأمر دنيوي من السعة في الرزق وحصول الخير وغير ذلك.

ففي الأمر بغض الأبصار وحفظ الفروج نجد عناية الله تعالى بحفظ أعراض الناس بقوله تعالى: "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۖ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ" [النور: ٣٠].

وفي الأمر بالاستئذان كذلك، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ" [النور: ٢٧، ٢٨].

وفي الأمر بالحجاب نجد تعليل كل ذلك بقوله تعالى: "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ" [الأحزاب: ٥٣].



وهكذا في بقية الآيات التي تحدثت أو أشارت إلى الأساليب الوقائية لحفظ وصيانة الأعراض.

2 - الأمر بغض البصر وحفظ الفروج:

قال تعالى: "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ" [النور: ٣٠، ٣١].

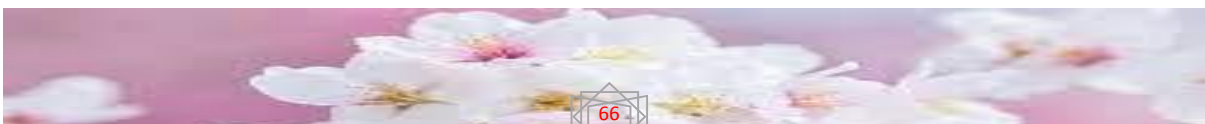
فقدّم سبحانه غض البصر على حفظ الفرج؛ لأن النظر بريد الزنا، وغض البصر من أجل الأدوية لعلاج القلب⁽¹⁾.

وقد غايرت الآيتان بين الأبصار والفروج، فالأولى فعلها "يَغُضُّوا"، والثانية فعلها "يَحْفَظُوا"، والإغضاء صرف المرء بصره عن التحديق وتثبيت النظر، فهو أغلبي وليس تاماً، بخلاف الحفظ، ثم جيء بـ"من" التي للتبعية مع الغض دون الحفظ.

يقول ابن القيم عن غض البصر: ولما كان تحريمه تحريم الوسائل فيباح للمصلحة الراجحة، ويحرم إذا خيف منه الفساد، ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة، لم يأمر سبحانه بغضه مطلقاً، بل أمر بالغض منه، وأما حفظ الفرج فواجب بكل حال، لا يباح إلا بحقه؛ فلذلك عمّ الأمر بحفظه⁽²⁾.

(1) انظر: محاسن التأويل، القاسمي ٣٧١/٧.

(2) روضة المحبين، ابن القيم ص ٩٢.



3 - تحريم الزنا والوسائل المفضية إليه:

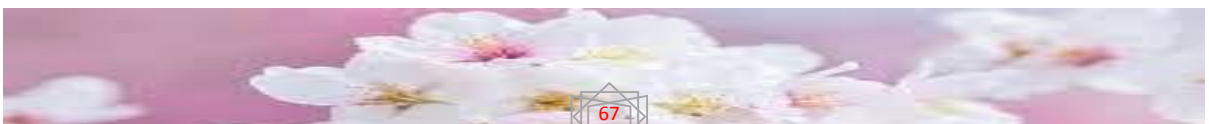
أجمعت الشرائع السماوية على تحريم الزنا، واعتبرته من أكبر الآثام، وأعظم الجرائم التي تدنس النفس البشرية، وتحول بينها وبين سعادتها وكمالها، ووضعت له أقصى عقوبة في باب العقوبات وأشنعها، وهي الرجم بالحجارة حتى الموت، وتوعدت فاعليها بالعقوبات العاجلة، والعذاب الأليم في الآخرة، واتفقت المذاهب الأخلاقية على تحريم الزنا واستقبحته، وحكمت عليه بالشناعة القبيحة، وجعلته في عداد الجرائم الكبرى.

قال سبحانه وتعالى: "وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلٌ" [الإسراء: ٣٢].

فلم ينه سبحانه عن الفعل فقط، بل نهى عن اقتراب منه بل النهي عن الاقتراب من حماه؛ هذا ليحرّم جميع وسائله ودواعيه المفضية إليه، من مصافحة المرأة الأجنبية ومسّها، والخلوة بها، والاختلاط معها، وخضوع المرأة بالقول، وإظهار صوت زينتها، وخروجها متبرجة متعطرة، بدون حجاب شرعي، وغير ذلك مما سبق بيانه قبل ذلك، لذلك نبّه النبي ﷺ: "ومن وقع في الشُّبُهَاتِ وقع في الحرام، كالراعي يراعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكلِّ ملكٍ حمى، ألا وإن حمى الله محارمه"(1).

فمجرّد الإقتراب من الزنا حرام، بل مجرد الاقتراب من الحمى حرام(2). لذلك جعل الله سبحانه وتعالى التعفف عن الزنا، والتصون منه من صفات المؤمنين المفلحين.

قال تعالى: "قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (2) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (3) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (4) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ



غَيْرُ مُلُومِينَ (6) فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (7) " [المؤمنون: ١٧، ١].

وقد شدد الله عز وجل عقوبة الزاني الأثيم المادية والمعنوية، فالعقوبة المادية: العذاب الأليم بالجلد أو الرجم، والمعنوية: أن لا يرأف به مُقيم الحد، ولا يُشفق عليه حتى يبرأ من جريرته، ويتوب منها. قال تعالى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ" [النور: ٢].

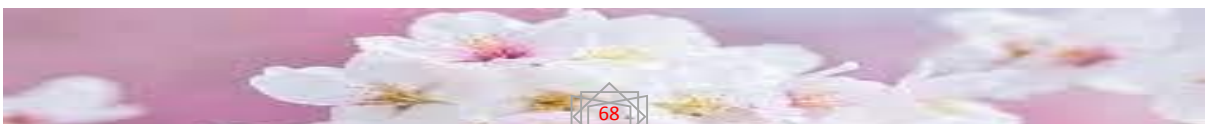
وقد زادت السنة على الحكم بجلد الزاني البكر والزانية البكر مائه جلدة أن يغربا عامًا، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم" (3).

4 - حرمة الظن السيء بالمؤمنين:

وأوجب على المؤمن إذا سمع عن أخيه سوءًا أن يظن به البراءة من الإثم، والطهارة من السوء، كما هو ظاهر وبريء. قال الله تعالى: "لَوْ لَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ * لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ" [النور: ١٢ - ١٣].

والقصد من وراء هذا عدم السماح للفاحشة أن تظهر، ولو على السنة المتكلمين، أو في أذهان السامعين تركيزًا للطهارة وتثبيتًا لها في جو البلاد والعباد، وفي هذا من معنى محاربة الفاحشة بالوقاية مالا يخفى على عاقل.

- (1) أخرجه البخاري (52)، ومسلم (1599) واللفظ له.
- (2) الحمى: هو المحيط بالملكية، تقول: حمى الملك أي المحيط بمملكته فهو ليس ملكه حقيقة بل حكماً.
- (3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب باب حد الزنا، ١٣١٦/٣، رقم ١٦٩٠.



5 - حرمة قذف المؤمن والمؤمنة بالفاحشة:

حرّم الإسلام قذف العفيفين والعفيفات، ووضع لذلك عقوبة زاجرة، وهي الجلد ثمانين جلدة، مع إسقاط عدالته حتى يتوب توبة نصوحًا، مالم يحضر أربعة شهود على صحة ما قاله.

قال تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" [النور: ٤].

إلى جانب هذا يستحق القاذف اللعنة في الدنيا والآخرة.

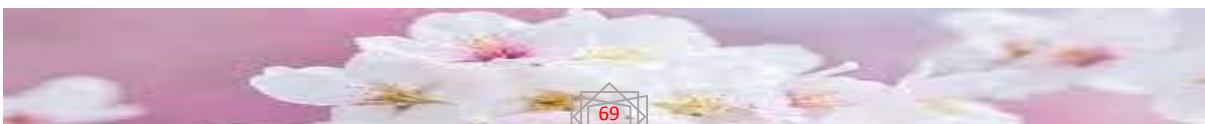
قال تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ" [النور: ٢٣].

يقول سيد قطب في بيان حكمة حد القذف: أن اطراد سماع التهم يوحى إلى النفوس المتحرجة من ارتكاب الفعل أن جو الجماعة كله ملوث، وأن الفعل فيها شائعة، فيقدم عليها من كان يتحرج منها، وتهون في حسه بشاعتها بكثرة تردادها، وشعوره بأن كثيرين غيره يأتونها! (144).

6 - حرمة إشاعة الفاحشة في البلاد والعباد:

قال تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" [النور: ١٩].

قال ابن تيمية في تفسيرها: وهذا ذم لمن يحب ذلك. وذلك يكون بالقلب فقط، ويكون مع ذلك باللسان والجوارح، وهو ذم لمن يتكلم بها أو يخبر بها. محبة لوقوعها في المؤمنين، إما حسداً أو بغضا، أو محبة للفاحشة. فكل من أحب فعلها، ذكرها. وكره العلماء الغزل من الشعر الذي يرغب فيها (145).



فنبّه إلى أن مجرد حب الفاحشة عمل على إيجادها وانتشارها، وأن الفاحشة البغيضة يجب أن تطرد من القلوب والنفوس، قبل أن تطرد من العضلات والحركات.

7 - تشريع الاستئذان:

من حرمة البيوت في الإسلام أنه لا يجوز دخولها إلا بعد الإذن. قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ " [النور: ٢٧، ٢٨].

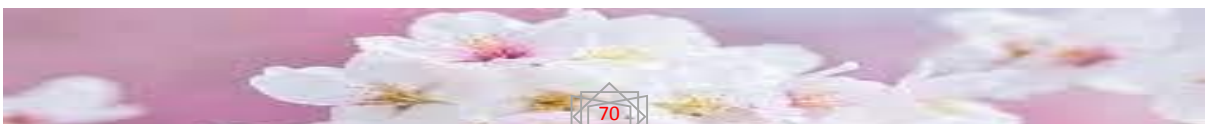
يقول الجصاص: روي عن ابن عباس وابن مسعود وإبراهيم وقتادة قالوا: الاستئناس: الاستئذان. فيكون معناه: حتى تستأنسوا بالإذن، وإنما سمّي الاستئذان استئناساً لأنهم إذا استأذنوا أو سلّموا أنس أهل البيت بذلك، ولو دخلوا عليهم بغير إذن لاستوحشوا (146).

ويقول أبو السعود: إثر ما فصل عن الزنا وعن رمي العفاف عنه شرع في تفصيل الزواجر عمّا عسى يؤدّي إلى أحدهما، من مخالطة الرجال والنساء ودخولهم عليهنّ في أوقات الخلوات (147).

ويجب الاستئذان ولو كان الباب مفتوحاً، فيجب الاستئذان على من يريد دخول البيت سواء كان الباب مغلقاً أو مفتوحاً؛ لأن الشرع قد أغلقه بالتحريم للدخول، حتى يفتحه الإذن من ربه (148).

والاستئذان واجب على كل بالغ يريد الدخول، سواء كانت في البيت أمه أو أخته أو ابنته، إلا الزوج فليس عليه أن يستأذن للدخول وليس في البيت إلا زوجته.

قال تعالى: " وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " [النور: ٥٩].



ووضّحت السنة الهدف من الاستئذان، وهو خشية أن تقع عين آثمة على عورة غافلة، فتلد تلك النظرة الخاطفه فاحشة فاضحة، لا قبل بتحملها. فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" (149). هدي النبي ﷺ في الاستئذان:

فعن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، فيقول: "السلام عليكم، السلام عليكم" ذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور (150).

فهذه الآداب تبرز لنا مدى عناية الإسلام بحرمة البيوت، وكيف أعطاها التشريع الإلهي من القداسة ما يجعلها في مأمن من الشكوك والريب، وفي حصانة من جرائم الفساد، وعوامل الانهيار.

8 - تحريم سفر المرأة بدون محرم:

فإن المرأة مظنة الشهوة والطمع، وهي لا تكاد تقي نفسها، لضعفها ونقصها، ولا يغار عليها مثل محارمها، الذين يرون أن النيل منها نيل من شرفهم وعرضهم، وسفرها بدون محرم يعرضها إلى الخلوة بالرجال ومحادثتهم، وقد يطمع فيها من في قلبه مرض، وربما سهل خداع المرأة، وربما يعتريها مرض، وإذا سلمت من كل هذا فلن تسلم من القيل والقال إذا سافرت بدون محرم يصونها ويرعاها.

- (1) في ظلال القرآن ٢٤٩١/٤.
- (2) تفسير سورة النور، ابن تيمية ص ٦٥.
- (3) أحكام القرآن، الجصاص ١٦٤/٥.
- (4) إرشاد العقل السليم، أبو السعود ١٦٨/٦.
- (5) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٢٠/١٢.
- (6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، ٢٥٣/١٢، رقم ٦٢٤١، ومسلم في صحيحه، كتاب الأدب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ١٦٩٨/٣، رقم ٢١٥٦.
- (7) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، ٤٨٤/٧، رقم ٥١٨٦ - وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٨٤٩/٢، رقم ٤٦٣٨.



فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يخطب، يقول: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعهما ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا؟ قال: "انطلق فحج مع امرأتك" (1).
قال النووي: المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة ولو كبيرة، وقد قالوا: (لكل ساقطة لاقطة)، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطتهم من لا يترفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته، وقلة دينه ومروءته وحيائه (2).

ومما ينبغي التنبيه له أن سفر المرأة في صحبة آمنة من النساء في إباحته اختلاف وهو ما يسمونه بالصحبة المأمونة، فمنهم من قال بإباحته ونظر إلى أحوال الزمان والتقدم والأمن، وأمّا من يرى النهي عن ذلك يرى أنّه كما تقدّم الزمان فكان الأمن كذلك فسدت أنفس الناس، والصحيح أنّه لا يجوز لها السفر بالصحبة المأمونة، إلّا لضرورة قصوى، وأدخلوا فيهما الحج والعمرة، وهذا يناقض حديث رسول الله ﷺ: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعهما ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك" (3).
وعلى هذا والظاهر والله أعلم أنّه لا يجوز لها حتى الحج إلّا مع محرم، ويضاف إليه أنّ المرأة من أشكال الضروريات الست من وجهين: الوجه الأول: أنّ بحفظها يحفظ العرض، والوجه الثاني: أنّ بحفظها يحفظ النسل، وعلى هذا فالأقرب والله أعلم أنها لا تحج إلّا مع محرم، وتبقى الضرورة فهي تبيح لها ذلك، فالضرورات تبيح المحظورات.
ومما يدل على ذلك ما ورد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: أذن عمر رضي الله عنه، لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجّها، فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف (4).

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، ٤٨٤/٧.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٠٠/٤.

(3) أخرجه مسلم 1341، واللفظ له، والبخاري 3006.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حج النساء، ١٩/٣، رقم ١٨٦٠.

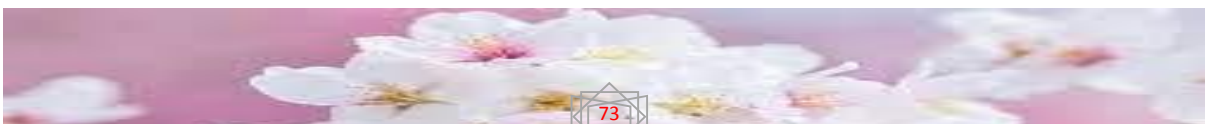


ووجه الدلالة أن الصحابين الجليلين عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما لم يكونا محرمين لأمهات المؤمنين حقيقة إلا أنّهما محرمين حكما لقوله تعالى: "النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ" [الأحزاب: 6]، وقد سافر الصحابيان الجليلان بهنّ من غير نكير من باقي صحابة رسول الله ﷺ.

وأما المخالفون استدّلوا بنفس الحديث وقالوا هو دليل على جواز سفر المرأة مع جملة النساء، قياسا على الصحابين فمن باب أولى النساء، وهذا غير صحيح، فالحكم بمنع سفر المرأة مع غير ذي محرم فيه تشديد، وعلى هذا لا يكون سفر الصحابين مع أمهات المؤمنين إلا لقول تعالى: "وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ"، ولو كان الأمر كما استدّل المخالفون لجاز لأي رجل أن يسافر مع امرأة قصد الحج بجة هذا الحديث وقياسا عليه وهذا لا يجوز شرعا ولا عرفا، فلمضا نقض القياس لم يبق إلا سبب واحد لجواز سفر الصحابين مع أمهات النبي وهو تحقيق الآية، ففيها علة وافية تقطع الشك باليقين.

ولم أرى للمخالفين دليلا واضحا يحلّ للمرأة السفر في صحبة مأمونة، فقد قال ابن حجر: ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب⁽¹⁾، لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك، وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك⁽²⁾.

وكنّا قد شرحنا أنّ عدم النكير سببه تحقيق الآية، أو أنّها خصوصيّة لنساء الرسول ﷺ، فالحديث في النهي عن ذلك بين ولا ينقضه أراء الرجال، فالصحابي كان يقصد الغزو مع رسول الله ﷺ، فمنعه الرسول من ذلك وأمره بالالتحاق بزوجه، ففي الحديث: "فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ"⁽³⁾، وهذا الحديث أخرجه الشيخان فكيف يُنقض



هذا الأمر المباشر مع توكيده حيث أنّ الرجل كان قاصدا للجهاد، فأمره الرسول بترك الجهاد والالتحاق بزوجته، فالأمر ليس هيناً. كما أنّ قول الله تعالى: " وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا " [آل عمران: 97]، يشمل وجود المحرم، فمعدومة المحرم لم تستطع إليه سبيلاً، وقال البغوي: والاستطاعة نوعان، أحدهما: أن يكون مستطيعاً (بنفسه) والآخر: أن يكون مستطيعاً بغيره (4).

والمرأة من القسم الثاني أي أنّها تستطيع بغيرها وهو محرّمها. كما أنّ المستدلّين بصحبة النساء أنّها آمنة، وأيّ أمن يوجد في جماعة النساء بل هنّ عرضة أيضاً للأذى فلو عدنا بالزمن وقلنا بالسفر على القدمين فهل جماعة النساء يستطعن حماية أنفسهن من قطاع الطرق والمغتصبين، زد على ذلك أنّ قصّة الصحابي الذي أحقه رسول الله ﷺ بزوجته كان وقت أمان والظاهر أنّ القصّة بعد الفتح، ومع ذلك أحقه الرسول ﷺ بزوجته فالقضية ليست قضية أمان وحسب بل هي حكم شرعيّ يوجب للمرأة محرماً حال حجّها، ومن نظر أنّ الحج فرض عين على كل مكلف وبه يسقط الحديث نقول له أنّ عموم الآية فيها استثناء؟، وهو الاستطاعة، والمرأة بلا محرم لا تستطيع، وإن استطاعت فهي ممنوعة بعموم الحديث.

فتستغرب لهؤلاء المستغربين الذين يتشبهون بالغرب الكافر، وتستغرب من المتمدّنين الزائفين الذين أطلقوا لبناتهم ونسائهم العنان يسافرن دون محرم، ويخلون بالرجال الأجانب، مدّعين أن الظروف تغيرت، وأن ما اكتسبته المرأة من التعليم، وما أخذته من الحرية يجعلها موضع ثقة أبيها وزوجها، فما هذا إلا فكر خبيث دلف إلينا ليفسد حياتنا، وما هي إلا حجج واهية ينطق بها الشيطان على السنة هؤلاء الذين انعدمت عندهم غيرة الرجولة والشهامة فضلاً عن كرامة المسلم ونخوته (5).

(1) يقصد الحديث السابق - أخرجه البخاري باب حج النساء، ١٩/٣، رقم ١٨٦٠.

(2) فتح الباري، ابن حجر ٧٦/٤.

(3) أخرجه مسلم 1341، واللفظ له، والبخاري 3006.

(4) تفسير البغوي.

(5) عودة الحجاب، محمد إسماعيل المقدم ٥٤/٣.



فوائد الحجاب:

الحجاب له فوائد وثمرات لا تحصى، تعود على الأفراد (نساء ورجالاً) وعلى المجتمعات، وهذه الفوائد يمكن بيانها كالآتي⁽¹⁾:

1 - الحجاب طاعة لله عز وجل وطاعة للرسول ﷺ:

أوجب الله طاعته وطاعة رسوله ﷺ فقال تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا" [الأحزاب: ٣٦].

وقد أمر الله سبحانه النساء بالحجاب فقال تعالى: "وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" [النور: ٣١].

وقال سبحانه: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى" [الأحزاب: ٣٣].

وقال تعالى: "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ" [الأحزاب: ٥٣].

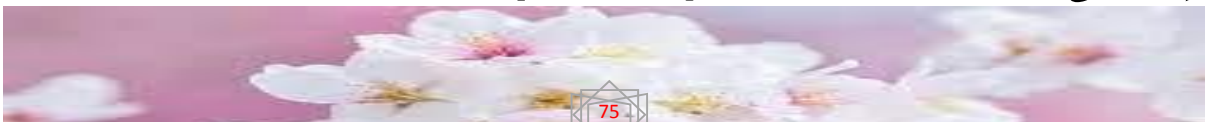
وقال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ" [الأحزاب: ٥٩].

والله سبحانه وتعالى لم يخاطب بالحجاب إلا المؤمنات، فقد قال سبحانه: (وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ).

وقال عز وجل: (وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ).

2 - الحجاب عفة:

فقد جعل الله تعالى التزام الحجاب عنوان العفة، فقال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ" [الأحزاب: ٥٩].



لتسترهن بأنهن عفائف مصونات (فَلَا يُؤْذِنَنَّ) فلا يتعرض لهن الفساق بالأذى، وفي قوله سبحانه (فَلَا يُؤْذِنَنَّ) إشارة إلى أن معرفة محاسن المرأة إيذاء لها ولذويها بالفتنة والشر.

والله عز وجل فرض الحجاب على المرأة محافظة على عفة الرجال أيضاً الذين قد تقع أبصارهم عليها؛ لأن بلاء الرجال بما تقع عليه أبصارهم من مغريات النساء وفتنتهن هو المشكلة التي أحوجت المجتمع إلى حل، فكان في شرع الله ما تكفل به على أفضل وجه.

3 - الحجاب طهارة:

بين الله سبحانه الحكمة من تشريع الحجاب، وأجملها في قوله تعالى: "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ" [الأحزاب: ٥٣].

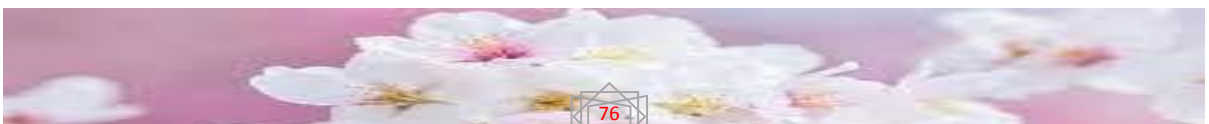
فوصف الحجاب بأنه طهارة لقلوب المؤمنين والمؤمنات؛ لأن العين إذا لم تر لم يشته القلب، ومن هنا كان القلب عند عدم الرؤية أظهر، وعدم الفتنة حينئذ أظهر؛ لأن الحجاب يقطع أطماع مرضى القلوب: "فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ" [الأحزاب: ٣٢].

4 - الحجاب ستر:

عن يعلى بن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيٌّ سَتِيرٌ، يَحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتَرَ(2).

قال سبحانه ممتناً على عباده: "يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سِوَاتِكُمْ وَرِيشًا ۗ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ" [الأعراف: ٢٦].

قال عبد الرحمن بن أسلم: يتَّقِي الله فيواري عورته، فذاك لباس التقوى(3).



وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا خَرَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا سِتْرَهُ" (4)؛ لَأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

5 - الحجاب تقوى:

قال سبحانه: "يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَآتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ" [الأعراف: ٢٦].

ويستفاد من الآية أن هناك تلازماً بين ستر ما أوجب الله ستره، وبين التقوى، كلاهما لباس، هذا يستر عورات القلب ويزينه، وذاك يستر عورات الجسم ويزينه، وهما متلازمان، فمن شعور التقوى لله والحياء منه ينبثق الشعور باستقباح التكشف والحياء منه.

وقد قال عبد الرحمن بن أسلم: يتقى الله فيواري عورته، فذاك لباس التقوى (5).

6 - الحجاب إيمان:

فالله سبحانه وتعالى لم يخاطب بالحجاب إلا المؤمنات فقال تعالى: "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۚ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ" [النور: ٣١].

وقال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجُكَ وَبَنَاتُكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ" [الأحزاب: ٥٩].

ولما دخل نسوة من بني تميم على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عليهن ثياب رقاق قالت: "إِنْ كُنْتُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَيْسَ هَذَا بِلِبَاسِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَإِنْ كُنْتُنَّ غَيْرَ مُؤْمِنَاتٍ فَتَمَتَّعْنَ بِهِ" (6).



7 - الحجاب حياء:

الحياء من أبرز الصفات التي تنأى بالمرء عن الرذائل، وتحجزه عن السقوط إلى سفساف الأخلاق، وحماة الذنوب، كما أن الحياء من أقوى البواعث على الفضائل وارتياح معالي الأمور.

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "الحياء لا يأتي إلا بخير⁽⁷⁾."

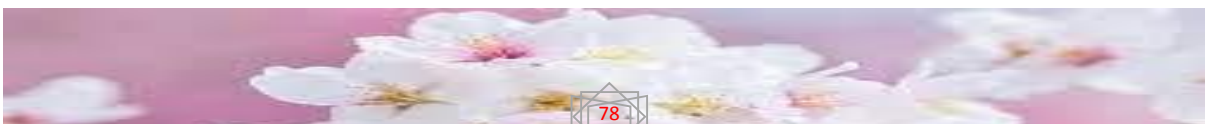
والحياء نوعان: أولهما: نفسي، وهو الذي خلقه الله تعالى في جميع النفوس، كحياء كل شخص من كشف عورته والوقاع بين الناس، والآخر: إيماني، وهو خصلة تمنع المؤمن من ارتكاب المعاصي خوفاً من الله تعالى، وهذا القسم من الحياء فضيلة يكتسبها المؤمن، ويتحلى بها، وهي أم كل الفضائل الأخرى.

فلذلك وجب على المسلمين أن يعودوا بناتهم على الحياء، والتخلق بهذا الخلق الذي اختاره الله تعالى لدينه القويم؛ لأن عدم الحياء علامة لزوال الإيمان، ولا يخفى ما يتولد عن ذلك من العواقب الوخيمة⁽⁸⁾.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "الحياء والإيمان قرنا جميعاً، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر⁽⁹⁾."

فإن التجرد من خلق الحياء مدرجة الهلاك، والسقوط من درك إلى درك إلى أن يصبح الإنسان صفيق الوجه، وينزع منه خلق الإسلام، فيجتري على المخالفات، ولا يبالي بالمحرمات، وهناك تلازم بين ستر ما أوجب الله ستره، وبين التقوى، كلاهما لباس، هذا يستر عورات القلب ويزينه، وذاك يستر عورات الجسم ويزينه، وهما متلازمان، فمن شعور التقوى لله والحياء منه ينبثق الشعور باستقباح التكشف والحياء منه.

إن مسارعة آدم وحواء إلى ستر عورتهما بأوراق الشجر دليل على أن الحياء عنصر أصيل مركز في فطرة الإنسان، فعليه أن يهتم به،



ويحافظ عليه، ويصونه من أن يثلم، ففي صيانته، وسلامته سلامة للفطرة عن أن تمسخ أو تحرف.

ففي محافظة المرأة على حجابها دليل على حيائها، وفي تركها لحجابها علامة على قلة حيائها.

فقد قال رسول الله ﷺ: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله أرايت إن كان القوم بعضهم في بعض قال فإن استطعت أن لا تُريها أحدًا فلا تُرينها قلت يا رسول الله فإن كان أحدنا خاليًا قال فالله أحق أن يُستحيا منه من الناس" (10).

ولا يخفى على مسلم أن كل المرأة عورة فحيثما نظر الرجل منها اشتهاها.

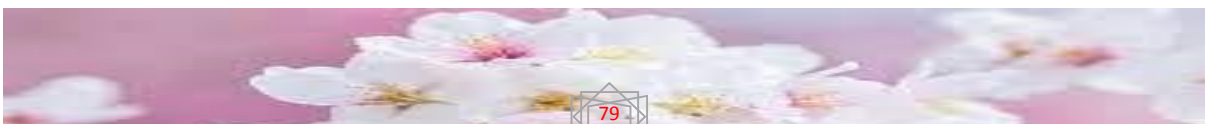
8 - الحجاب يناسب الغيرة:

إن الحجاب يتناسب مع الغيرة التي جبل عليها الإنسان السوي، والغيرة غريزة تستمد قوتها من الروح، والتحرر عن القيود غريزة تستمد قوتها من الشهوة، فهذه تغري بالسفور، وتلك تبعث على الاحتجاب.

وقد نزلت آية الحجاب بسبب غيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على نساء النبي ﷺ، فعن أنس رضي الله عنه قال عمر رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله! يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب (11).

فالغيرة على الحريم رمز الإسلام، ومن فقدتها من أبناء البلاد الإسلامية، فإنما فقدتها بعد اندماجه في أمم لا يغارون على نساءهم، ولا يرون أي بأس في مخاصرة زوجاتهم لرجال آخرين، في مرأى منهم ومشهد.

إن الحجاب يتناسب مع الغيرة المحموده، وإن التبرج والاختلاط والخلوة المحرمة، وسائر أسباب الافتتان بالمرأة إنما تنتج عن عدم الغيرة وضعف الحمية.



ولو أن المرأة التزمت درجة الحجاب المثلي وقرّت في بيتها، ولو أنها إذا احتاجت للخروج فخرجت، حجبت كل بدنّها عن الأجانب، لما كان لهذه الفتن مكان في حياتنا.

9 - الحجاب فيه حفظ للمجتمعات من انتشار الجرائم والفواحش:

فإنّ الله سبحانه ما أمر بالحجاب إلا حفظاً وصيانة للمرأة والرجل كأفراد يتكون منهم المجتمع بأسره، وقطعاً لدابر الفتنة الناتجة عن التبرج والانحلال، ومن يتأمل نصوص الشرع، وعبر التاريخ يتيقن مفسد التبرج وأضراره على الدين والدنيا، لا سيما إذا انضم إليه الاختلاط المستهتر.

فمن هذه العواقب الوخيمة: تسابق المتبرجات في مجال الزينة المحرمة لأجل لفت الأنظار إليهن، مما يجعل المرأة كالسلعة المهينة الحقيرة المعروضة لكل من شاء أن ينظر إليها.

ومنها: الإعراض عن الزواج، وشيوع الفواحش، وسيطرة الشهوات.

ومنها: انعدام الغيرة، واضمحلال الحياء.

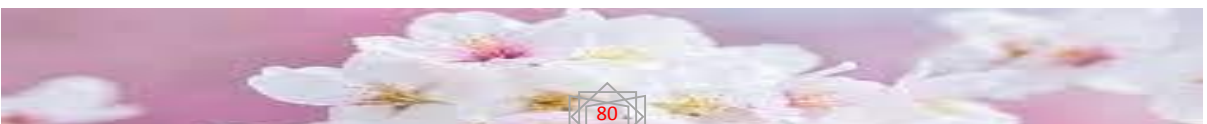
ومنها: كثرة الجرائم.

ومنها: فساد أخلاق الرجال خاصة الشباب والمراهقين، ودفعهم إلى الفواحش المحرمة بأنواعها.

ومنها: تحطيم الروابط الأسرية، وانعدام الثقة بين أفرادها، وتفشي الطلاق.

ومنها: المتاجرة بالمرأة، كوسيلة دعائية، أو ترفيه في مجالات التجارة وغيرها.

ومنها: الإساءة إلى المرأة نفسها، والإعلان عن سوء نيتها، وخبث طويتها، مما يعرضها لأذية الأشرار والسفهاء.



ومحافظة المرأة على حجابها فيه قطع لدابر كل هذه الجرائم والرذائل الأخلاقية؛ فالشريعة المحكمة ترمي من وراء تشريع الحجاب إلى منع الفتنة، ابتداء من مجرد الاستحسان والتلذذ بالنظر الذي هو زنا العين، وانتهاء بالفاحشة الكبرى وهي الزنا.

- (1) انظر: عودة الحجاب، محمد إسماعيل المقدم ٩٧/٣، نضرة النعيم، مجموعة باحثين ١٥٢٨/٤.
- (2) أخرجه أحمد في مسنده، ٢٤٤/٤، رقم ١٧٩٧٠، وأبو داود، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، ١٣٠/٦، رقم ٤٠١٢، والنسائي في سننه، كتاب الغسل، باب الاستتار عند الاغتسال، ٢٠٠/١، رقم ٤٠٦ - وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٣٦١/١، رقم ١٧٥٦.
- (3) انظر: الدر المنثور، السيوطي ٧٦/٣.
- (4) أخرجه أحمد في مسنده، ١٩٤/٤٤، رقم ٢٦٥٧٠، وأبو يعلى في مسنده، ٤٦٠/١٢، رقم ٧٠٣١، والطبراني في المعجم الكبير ٣١٤/٢٣، رقم ٧١٠ - وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٥٢٦/١، رقم ٢٧٠٨.
- (5) انظر: الدر المنثور، السيوطي ٧٦/٣.
- (6) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٤٤/١٤.
- (7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحياء، ٢٩/٨، رقم ٦١١٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، ٦٤/١، رقم ٣٧.
- (8) عودة الحجاب، محمد إسماعيل المقدم ١١٤/٣.
- (9) أخرجه الحاكم في المستدرک، ٢٢ / ١، وقال: «هذا حديث صحيح على شرطهما» ولم يتعقبه الذهبي وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٦٠٩/١، رقم ٣٢٠٠.
- (10) حسن رواه ابن ماجه 1572.
- (11) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم)، ٣٨٧/٨، رقم ٤٧٩٠.



تَمَّ الكتابُ واللهُ الحمدُ أوَّلاً وأخيراً



المصادر والمراجع

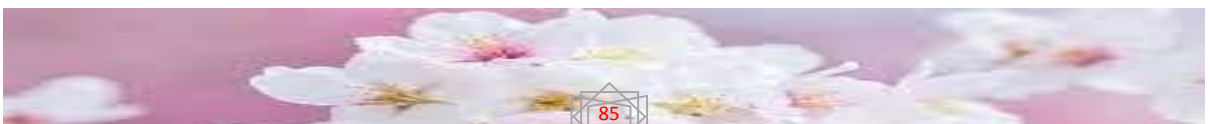
- 1 - القرآن.
- 2 - صحيح الإمام البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، متوفى (1 شوال 256 هجري).
- 3 - صحيح الإمام مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري النسابوري، متوفى (25 رجب 261 هجري).
- 4 - سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، متوفى (16 شوال 275 هجري).
- 5 - سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، متوفى (13 صفر 303 هجري).
- 6 - سنن الترمذي (الجامع الكبير): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، السلمي الترمذي، المتوفى (279 هجري).
- 7 - سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني وماجه اسم أبيه يزيد، المتوفى (في رمضان 273 هجري).
- 8 - مسند أحمد: للإمام أهل السنة والجماعة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي، المتوفى (12 ربيع الآخر 241 هجري)، رضي الله عنه.
- 9 - موطأ مالك: للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي الحميري، المتوفى (14 صفر 179 هجري)، رضي الله عنه.
- 10 - مستدر الحاكم: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى (3 صفر 405 هجري).
- 11 - صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، المتوفى (في ذي القعدة 311 هجري).



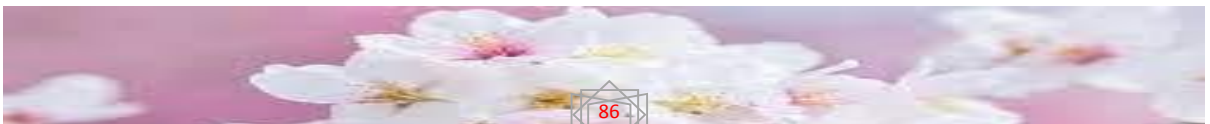
- 12 - سنن البيهقي: لأبي بكر أحمد بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، المتوفى (جمادى الأول 458 هجري).
- 13 - الصحيح الجامع للألباني: لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى (22 جمادى الآخر 1420 هجري).
- 14 - جامع البيان في تفسير القرآن: للإمام محمد بن جرير الطبري، المتوفى (26 شوال 310 هجري).
- 15 - تفسير القرآن العظيم لابن كثير: للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المعروف بابن كثير، المتوفى (26 شعبان 774 هجري).
- 16 - تفسير القرآن العظيم: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي، المتوفى (في محرم 327 هجري).
- 17- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى (23 جمادى الآخر 1376).
- 18 - معالم التنزيل: لأبي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، المتوفى (في شوال 516 هجري).
- 19 - الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، المتوفى (9 شوال 671 هجري).
- 20 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين الشنقيطي، المتوفى (17 من ذي الحجة 1393 هجري).
- 21 - أحكام القرآن: للإمام أبي بكر الجصاص هو أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى (7 من ذي الحجة 370 هجري).
- 22 - في ظلال القرآن: للسيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي، المتوفى (13 جمادى الأول 1386) رحمه الله تعالى.
- 23 - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمد شهاب الدين أبي الثناء الحسيني الألوسي، المتوفى (5 من ذي القعدة 1270 هجري).



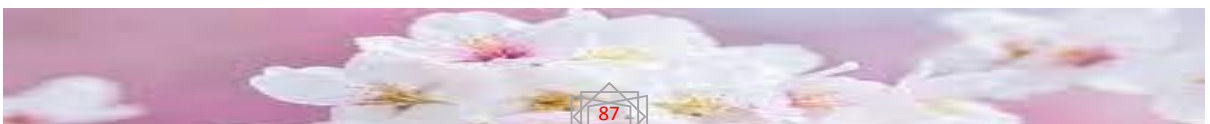
- 24 - التفسير الوسيط: لشيخ الجامع الأزهر محمد سيد طنطاوي، المتوفى (14 جمادى الأولى 1347 هجري).
- 25 - التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (تحريرُ المعنى السديدِ وتنويرِ العقلِ الجديدِ من تفسيرِ الكتابِ المجيدِ): لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المتوفى (1393 هجري).
- 26 - فتح القدير: لمحمد بن علي الشوكاني، الملقب: ببدْرِ الدِّين الشُّوكاني، المتوفى (27 جمادى الآخر 1255 هجري).
- 27 - محاسن التأويل: لجمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، المتوفى (23 جمادى الأولى 1332).
- 28 - فيض القدير شرح الجامع الصغير: لمحمد محمد عبد الرؤوف المناوي، المتوفى (1031 هجري).
- 29 - الدر المنثور في التفسير بالمأثور: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي المشهور باسم جلال الدين السيوطي، المتوفى (19 جمادى الأولى 911 هجري).
- 30 - إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السَّبيل، لمحمد ناصر الدِّين الألباني، المتوفى (1420 هجري).
- 31 - عون المعبود على سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، المتوفى (19 ربيع الأول 1329).
- 32 - النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير، المتوفى (606 هجري).
- 33 - المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى (أواخر ذي القعدة 360 هجري).
- 34 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى (852 هجري).



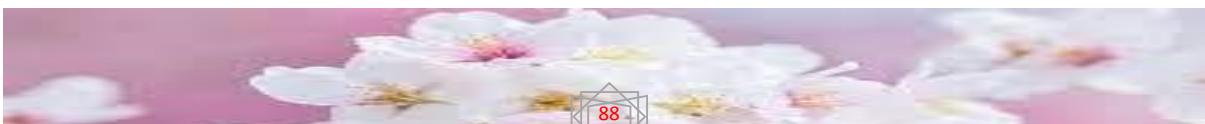
- 35 - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا يحيى بن شرف الحزامي النُّوي، المتوفى (24 رجب 676 هجري).
- 36 - معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المتوفى (395 هجري).
- 37 - لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، المتوفى (في شعبان 711 هجري).
- 38 - القاموس المحيط: لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآبادي، المتوفى (817 أو 816 هجري).
- 39 - تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق، ينتهي نسبه إلى أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، اشتهر بالسيد المرتضى الحسيني الزبيدي، المتوفى (في شعبان 1205 هجري).
- 40 - المفردات في غريب القرآن: للحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني، المتوفى (502 هجري).
- 41 - الكليات: لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، المتوفى (1094 هجري).
- 42 - تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، المتوفى (370 هجري).
- 43 - التوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد محمد عبد الرؤوف المناوي، المتوفى (1031 هجري).
- 44 - معجم الفروق اللغوية: للحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد أبو هلال العسكري المتوفى (395 هجري).
- 45 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المتوفى (1368 هجري).



- 46 - تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى (393 هجري).
- 47 - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: وهو مُعجم عربي لنشوان بن سعيد الحميري اليمني المتوفى (573 هجري).
- 48 - مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى (660 هجري).
- 49 - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عطية، المتوفى (541 هجري).
- 50 - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، المتوفى (20 ذو القعدة 728 هجري).
- 51 - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المتوفى (20 ذو القعدة 728 هجري).
- 52 - الزواجر عن اقتراف الكبائر: لأحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المتوفى (974 هجري).
- 53 - المغني في فقه الإمام أحمد: لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة العدوي المقدسي، المتوفى (عيد الفطر 620 هجري).
- 54 - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر (463 هجري).
- 55 - نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: لمحمد بن علي الشوكاني، الملقب: ببدر الدين الشوكاني، المتوفى (27 جمادى الآخر 1255 هجري).
- 56 - الحجاب: لأبي الأعلى المودودي، المتوفى (1 من ذي القعدة 1399).
- 57 - عودة الحجاب: لمحمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، مواليد (1952 هجري).

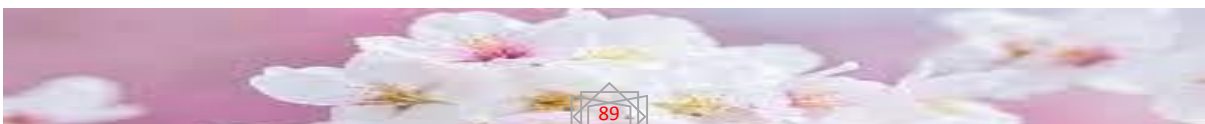


- 58 - إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: لمحمد أبو السعود أفندي بن محيي الدين محمد بن مصلح الدين مصطفى عماد الدين العمادي، المتوفى (5 جمادى الأولى 982 هجري).
- 59 - جلاباب المرأة المسلمة: لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى (1420 هجري).
- 60 - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى (751 هجري).
- 61 - روضة المحبين ونزهة المشتاقين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى (751 هجري).
- 62 - بذل المجهود في حل سنن أبي داود: ل خليل أحمد بن مجيد علي بن أحمد علي بن قطب علي الأنصاري الحنفي، السهارنفوري نسبة بلدة سهارنفور وهي مدينة في الهند، المتوفى (10 ربيع الآخر 1346).
- 63 - موقع الدرر السنية.
- 64 - موقع موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم: وأغلب المادة منه.

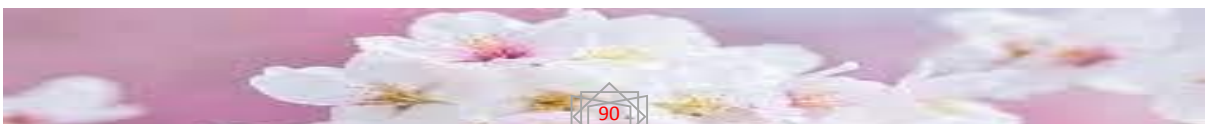


الفهرس

7	 مقدمة
9	 الحجاب لغة واصطلاحا
10	 الخمار لغة واصطلاحا
11	 الصلة بين الحجاب والخمارة/الجلباب لغة واصطلاحا
12	 الصلة بين الحجاب والجلباب/النقاب لغة واصطلاحا
12	 الصلة بين الحجاب والنقاب/الغطاء لغة
13	 الغطاء اصطلاحا/ الصلة بين الحجاب والغطاء
13	 الستر لغة واصطلاحا/ الصلة بين الحجاب والستر
14	 التبرج لغة واصطلاحا/ الصلة بين الحجاب والتبرج
15	 السفور لغة واصطلاحا/ الصلة بين الحجاب والسفور
16	 أمر القرآن بالستر للمرأة
16	 الأصل الأول: أمر الشارع للمرأة بالقرار في بيتها
	 الأصل الثاني: آداب يجب على المرأة مراعاتها عند خروجها
18	 من بيتها
19	 ضوابط خروج المرأة من بيتها
19	 1 – التزام المرأة بالحجاب الشرعي
19	 القول الأول: أكثر أهل العلم على وجوب تغطية الوجه والكفين
	 القول الثاني: ذهب عدد من أهل العلم إلى جواز كشف المرأة وجهها
24	 وكفيها



- الترجيح 25
- 2 - لا تخرج المرأة متبرجة 28
- 3 - عدم الخضوع بالقول 29
- 4 - عدم الخروج متعطرة 31
- 5 - عدم إظهار زينتها بالصوت 32
- المرأة والزينة 33
- أولاً: شروط لباس المرأة 33
- 1 - أن يستوعب اللباس جميع البدن 33
- 2 - ألا يكون اللباس ضيقاً يصف جسمها 34
- 3 - ألا يكون اللباس زينة في نفسه 35
- 4 - ألا يكون شفافاً يصف ما تحته 36
- 5 - أن لا يكون مبخراً مطيباً 37
- 6 - ألا يشبه لباس الرجال 39
- 7 - ألا يشبه لباس الكافرات 40
- 8 - ألا يكون لباس شهرة 41
- ثانياً: زينة المرأة 42
- 1 - حكم الزينة في الحجاب 43
- 2 - الزينة الظاهرة للمرأة وحكمها 44
- القول الراجح 45
- 3 - الزينة الباطنة للمرأة، وحكمها 45
- 4 - حكم إبداء زينة المرأة بصوت الخلخال ونحوه 47



- ثالثًا: محارم المرأة 47
- وأما المحارم: فقد ذكر الله تعالى منهم سبعة 49
- وأما غير المحارم وهم أربعة 50
- رابعًا: القواعد من النساء 53
- ضوابط التعامل بين الجنسين 56**
- 1 - غض البصر 56
- 2 - التزام المرأة بالحجاب الشرعي، وعدم التبرج، وعدم إبداء زينتها للأجانب، وعدم الخضوع بالقول 57
- 3 - عدم المصافحة بين الرجال والنساء الأجانب 59
- 4 - عدم الخلوة بالمرأة الأجنبية 59
- 5 - عدم الاختلاط 61
- الأساليب الوقائية لحفظ الأعراض 64**
- 1 - ترسيخ الإيمان في القلوب 65
- 2 - الأمر بغض البصر وحفظ الفروج 66
- 3 - تحريم الزنا والوسائل المفضية إليه 67
- 4 - حرمة الظن السيء بالمؤمنين 69
- 6 - حرمة إشاعة الفاحشة في البلاد والعباد 69
- 7 - تشريع الاستئذان 70
- 8 - تحريم سفر المرأة بدون محرم 71
- فوائد الحجاب 75**
- 1 - الحجاب طاعة لله عز وجل وطاعة للرسول ﷺ 75



- 2 - الحجاب عفة 75
- 3 - الحجاب طهارة 76
- 4 - الحجاب ستر 76
- 5 - الحجاب تقوى 77
- 6 - الحجاب إيمان 77
- 7 - الحجاب حياء 78
- 8 - الحجاب يناسب الغيرة 79
- 9 - الحجاب فيه حفظ للمجتمعات من انتشار الجرائم والفواحش 80
- المصادر والمراجع 83
- الفهرس 89
- الخاتمة 92

وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى

المرسلين والحمد لله ربَّ

العالمين

